

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة البليدة 2
University of Blida 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: العلوم السياسية
التخصص: إدارة الجماعات المحلية

محاضرات في قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل

الطور: الماستر
السنة : الثانية
السداسي: الثالث

من إعداد الأستاذ: الدكتور هشام دراجي
الرتبة : أستاذ محاضر – ب –

السنة الجامعية: 2024/2023

الفهرس:

4		مقدمة:
6		المحاضرة الأولى: ماهية الفساد (التعريف، الأسباب، الأنواع)
6		أولا: تعريف الفساد:
8		ثانيا: أسباب ومظاهر الفساد:
18		ثالثا: أنواع الفساد
24		المحاضرة الثانية: قياس الفساد
24		أولا: مؤشر مدركات الفساد:
25		ثانيا: مؤشر الحوكمة العالمي:
25		ثالثا: مؤشر إبراهيم للحكم في أفريقيا:
27		المحاضرة الثالثة: مفهوم أخلاقيات العمل (التعريف، الأهمية، المصادر)
27		أولا: تعريف أخلاقيات العمل
29		ثانيا: أهمية أخلاقيات العمل
31		ثالثا: مصادر أخلاقيات العمل
35		المحاضرة الرابعة: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري
35		أولا: تعريف الفساد في القانون الجزائري
37		ثانيا: أشكال الفساد في القانون الجزائري
41		المحاضرة الخامسة: أركان جريمة الفساد (الركن المادي - المعنوي - الشرعي)
41		أولا: الركن المفترض:
42		ثانيا: الركن المادي:
43		ثالثا: الركن المعنوي:
44		المحاضرة السادسة: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري
49		المحاضرة السابعة: الإجراءات الردية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

المحاضرة الثامنة: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد. 58

أولاً: مسار تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 58

ثانياً: تشكيل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 61

ثانياً: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 63

ثالثاً: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027: 65

رابعاً: الشبكة الجزائرية للشفافية « نراكم »: 71

المحاضرة التاسعة: دور مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد. 73

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة: 73

ثانياً: هيكل مجلس المحاسبة: 74

ثالثاً: دور مجلس المحاسبة: 78

المحاضرة العاشرة: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد. 80

أولاً: تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد : 80

ثانياً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: 80

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد: 81

رابعاً: كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد: 81

المحاضرة الحادية عشر: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد. 82

المحاضرة الثانية عشر: المبادرات الإقليمية لمكافحة الفساد. 85

أولاً: مبادرات الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد: 85

ثانياً: مبادرات الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد: 87

ثالثاً: المبادرات العربية لمكافحة الفساد: 89

المحاضرة الثالثة عشر: أخلاقيات العمل في الموائيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. 91

أولاً: أخلاقيات العمل في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: 91

ثانياً: أخلاقيات العمل في الموائيق الأوروبية. 93

94.....	ثالثا: أخلاقيات العمل في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد
95.....	رابعا: أخلاقيات العمل في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
96.....	المحاضرة الرابعة عشر: أخلاقيات العمل في التشريع الجزائري
96.....	أولا: أخلاقيات العمل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:
96..	ثانيا: أخلاقيات العمل في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
97.....	ثالثا: أخلاقيات العمل في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:
98.....	الخاتمة:
100.....	قائمة المراجع والمصادر:

مقدمة:

يُعرف الفساد في أبسط تعريفاته وأكثرها شيوعاً بأنه سلوك غير أخلاقي يتمثل في سوء استخدام السلطة العامة أو الموارد العامة من قبل الأفراد أو المؤسسات لتحقيق مكاسب شخصية أو مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، ويشمل الفساد بحسب التقارير المتخصصة والتوجهات الأكاديمية الرشوة، واستغلال النفوذ، وتزوير الوثائق الرسمية، وتبييض الأموال، وغيرها من الأنشطة غير القانونية الأخرى التي تضر بالمؤسسات والدول بشكل عام.

يعد الفساد ظاهرة عالمية آخذة في الانتشار والتمدد، تؤثر بشكل متزايد على الاقتصاد والمجتمع والسياسة في جميع دول العالم، حيث تساهم في تدهور الخدمات العامة، ونقص الثقة بين الحكومة والمواطنين، وهو ما يؤدي بدوره أيضاً إلى تفاقم الفقر وانعدام العدالة الاجتماعية، وغياب التنمية.

خلال العقد الأخيرين، تحرك المجتمع الدولي بشكل لافت ضد الفساد، حيث اتخذت الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإقليمية الأخرى على غرار الاتحادين الأوروبي والافريقي، وجامعة الدول العربية العديد من الإجراءات العملية لمكافحة الفساد، وهو ما انعكس على بقية الدول التي انخرطت بدورها في هذه الجهود والمساعدات من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية، وتشديد القوانين الداخلية لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والرقابة والحوكمة، ومع ذلك، لا يزال الفساد تحدياً كبيراً يتطلب جهوداً مستمرة وشاملة للقضاء عليه.

الجزائر، وعلى غرار بقية الدول الأخرى بادرت منذ عقود إلى مواجهة الفساد من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتخصصة، والعمل على إجراء كل التعديلات التشريعية والدستورية اللازمة لمواجهة الظاهرة، وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية.

التعريف بالمقياس:

يندرج مقياس قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل ضمن مقاييس وحدة التعليم الاستكشافية لطلبة السنة الثانية ماستر إدارة الجماعات المحلية، وهو مقياس يهدف إلى تعريف الطلبة بمفهوم الفساد وأخلاقيات العمل في القطاعين العام والخاص من خلال دراسة الجهود والقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر، ومقارنتها مع الجهود الأخرى على المستويين الدولي والإقليمي، هذا بالإضافة إلى دراسة كيفية تطبيقها، بالتركيز على القيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب على الأفراد اتباعها في بيئة العمل، كما يتناول المقياس أيضاً أهمية النزاهة والشفافية في العمل وكيفية تعزيزها في المؤسسات والمجتمعات.

يهدف هذا المقياس إلى تزويد الطلبة بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم وتحليل أهمية مكافحة الفساد والحفاظ على الأخلاقيات في بيئة العمل، وانعكاساتها على الدول والمجتمعات على حد سواء.

الفئة المستهدفة:

يستهدف المقياس طلبة السنة الثانية ماستر إدارة الجماعات المحلية

المكتسبات القبلية:

ينبغي على الطالب المشارك في مقياس قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل الالمام بمجموعة من المبادئ الأولية والمعارف الأساسية المطلوبة، وهي كالآتي:

- مبادئ أولية في القانون.
- مبادئ أولية في الفلسفة.
- مبادئ أولية في علم الإدارة العامة والحوكمة.

الهدف العام للمقياس:

يهدف المقياس بشكل عام إلى تمكين الطالب من دراسة أسس ومبادئ مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل من خلال معرفة الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ومقارنته مع بقية الأنظمة الأخرى في العالم لا سيما الاتفاقيات الدولية والاقليمية المؤسسة، بالإضافة إلى التعرف على مؤسسات وآليات مكافحة الفساد في الجزائر، والجهود التي تبذلها في هذا السياق، بالإضافة إلى مبادئ أخلاقيات العمل المختلفة.

أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها):

يهدف المقياس بشكل خاص إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بتصنيف بلوم لتصميم المناهج وتقييم الأداء، وهي كالآتي:

- أن يستطيع الطالب فهم معنى الفساد، وأخلاقيات العمل.
- أن يتعرف الطالب على قانون مكافحة الفساد في الجزائر.
- دعم قدرة الطالب التحليلية بالنماذج والتجارب والجهود العالمية المختلفة في مكافحة الفساد.
- أن يستطيع الطالب الربط بين مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل.

الكلمات المفتاحية: القانون، مكافحة الفساد، أخلاقيات العمل، الحوكمة.

المحاضرة الأولى: ماهية الفساد (التعريف، الأسباب، الأنواع)

يُعتبر الفساد ظاهرة عالمية متواجدة في جميع مجتمعات العالم، فهو مصطلح أثاره الكثير من الجدل من خلال النقاشات العميقة التي خلفتها التصورات المختلفة للعلماء والباحثين وراء تحديد مفهومه الدقيق، فقد جذب تصوره في السنوات الأخيرة وجهات نظر ومناهج عديدة ومتنافسة. وقد تم تحديده في هذا السياق كأصل المشاكل السياسية والاقتصادية في معظم المجتمعات، حيث يُعتبر العدو الأول للتنمية الاقتصادية بسبب الآثار السلبية المتعددة له، وعادة ما يتعرض البلد الذي يتسامح مع الفساد للعديد من الآثار السلبية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

أولاً: تعريف الفساد:

1. التعريف اللغوي:

يدل معنى كلمة الفساد في اللغة العربية على وصف الوضع العام غير الصالح، وكذا السلوك المنحرف والمحرم، المستهجن من طرف الجميع¹، بينما تشير الكلمة في اللغة الإنجليزية **Corruption** المشتقة من الكلمة اللاتينية **Corruptio** والتي تدل على الانحطاط الأخلاقي، أو السلوك الشرير.²

2. التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفساد من الناحية القانونية بأنه سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الأعمال المحضورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده، ومن بينها الاحتيال، والاختلاس والرشوة، والابتزاز، واستغلال النفوذ والمحسوبية.

غير أن منظمة الشفافية العالمية حصرت في استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، وهناك أيضاً من يعرف الفساد وفق المنطلقات القانونية بأنه: "مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الانتفاع غير المباشر".³ وهو التعريف الذي يركز على القانون كمعيار محدد للفساد.

¹ محمد حليم ليمام، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية". مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية) 2003/2002، ص16.

² Brooks, G., Walsh, D., Lewis, C., Kim, H. Defining Corruption. In: Preventing Corruption. Crime Prevention and Security Management. Palgrave Macmillan, London, 2013. https://doi.org/10.1057/9781137023865_2

³ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد. عمان : دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010، ص 14.

في حين يعرف برنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP الفساد في ورقته الرسمية الصادرة سنة 1998 تحت عنوان مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم بأنه: "إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب العام أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية، أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".¹

ويعرف البنك الدولي الفساد باعتباره: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".² وهو تعريف واسع جداً خاصة من حيث صعوبة التمييز بين التحيز الشخصي والمكاسب الشخصية، وعلى نحو مماثل، فإن المكاسب الشخصية - من حيث القوة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية - قد تنبع من استمرارية النظام، وليس من الرشاوى في قضية معينة أو غيرها من الانتهاكات.³ بينما يرى معجم أكسفورد أن الفساد هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة.⁴ وهي النظرة الضيقة التي تشخص ظاهرة الفساد من خلال السلوكيات الإدارية غير القانونية.

عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد بأنه: "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة، ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بينهم في القطاع الخاص".⁵

يعرف خان الفساد كفعل ينحرف عن القواعد الرسمية للسلوك التي تحكم أفعال شخص يتولى منصباً عاماً بسبب دوافع شخصية تتعلق بالثروة أو السلطة أو الوضع الاجتماعي.⁶ كما يعرفه أحمد رشيد بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام

¹ مجموعة خبراء، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 1998، ص 09.
² مجموعة مؤلفين، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط 04، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، 2016، ص 13.

³ Stephen Golub, "The 'other 90 per cent': how NGOs combat corruption in non-judicial justice systems ", In: Global Corruption Report 2007, TRANSPARENCY INTERNATIONAL, Cambridge University Press. 2007. p130.

⁴ نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019، ص 02.

⁵ هشام بوحوش، "محاضرات في قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، (قسم

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1)، 2021/2020، ص 08.

⁶ Gbenga Lawal, "Corruption and Development in Africa: Challenges for Political and Economic Change", Humanity & Social Sciences Journal, 2 (1): 01-07, 2007. P 02.

والخروج عن النظام لمصلحة شخصية " ¹ وعرفه صموئيل هنتكتون Samuel Huntington كذلك بأنه: " سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة " ²

ثانياً: أسباب ومظاهر الفساد:

يرتبط الفساد عمومًا بأنشطة الدولة، وخاصة بسلطتها التعسفية. لذلك، كما أشار غاري بيكر Gary Becker، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، في أحد مقالاته في مجلة بيزنس ويك: " إذا قمنا بإلغاء الدولة، فإننا سنقضي على الفساد ". ولكن، بالطبع، لا يمكن للمجتمع المتحضر أن يعمل بدون دولة. وفي هذا السياق، تتعارض حجة بيكر مع حقيقة أن بعض أقل البلدان فسادًا في العالم، مثل كندا والدنمارك وفنلندا وهولندا والسويد، لديها أكبر القطاعات العامة قياساً بحصص الإيرادات الضريبية أو الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي، قد لا يكون حل مشكلة الفساد بتقليص حجم الدولة أو تدخلها. بل يكمن الحل في كيفية عمل الدولة وأداءها لوظائفها. ³

على الرغم من اختلاف الفساد من بلد إلى آخر، إلا أنه من الممكن تحديد بعض القوى الدافعة الرئيسية المشتركة التي تولده، حيث قام سفينسون Svensson بتحديد العوامل المشتركة بين جميع البلدان الأكثر فسادًا، ليتوصل إلى كون جميعها بلدان نامية أو بلدان في مراحل انتقالية، وتشترك في: ⁴

- بلدان ذات دخل منخفض.

- معظم البلدان لديها اقتصاد مغلق.

- تأثير الدين واضح.

- حرية الإعلام منخفضة.

- مستوى تعليم منخفض نسبيًا.

على الرغم من ذلك، لا يمكن تقييم الفساد بشكل واضح، لأنه لا يوجد أبدًا ظاهرة واحدة فقط مسؤولة عن حدوثه وتطوره؛ الفساد ينشأ دائمًا عن مجموعة من العوامل المترابطة المتعددة، والتي يمكن

¹ هشام بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 07.

² بلند دلير شاويس، الفساد وأثره على سقوط الحكومات وإنهيار الدول: أمثلة ونماذج، السليمانية: (د.د.ن)، 2022،

ص 11.

³ Tanzi, Vito. "Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures", IMF Working Papers 1998, 063 (1998), A001, accessed Oct 20, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781451848397.001.A001>.

⁴ Šumah, Štefan. 'Corruption, Causes and Consequences'. Trade and Global Market. 2018, <https://doi:10.5772/intechopen.72953>.

أن تختلف بشكل كبير عن بعضها البعض. من بين العوامل الأكثر شيوعًا في التأثير على تطور الفساد، هي: البيئة السياسية والاقتصادية، أخلاق العمل والتشريعات، بالإضافة إلى العوامل الأثنولوجية الخالصة، مثل العادات والتقاليد.¹

وعلى هذا الأساس، يمكننا حصر أهم أسباب انتشار الفساد في النقاط الآتية:

1. البيئة السياسية والاقتصادية:

تؤثر البيئة السياسية والاقتصادية بشكل كبير على مستويات الفساد داخل الدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالبيئة الخصبة التي تقترن بالشخصيات ذات النفوذ السياسي القوي، والتي تملك القدرة على عرقلة جميع مساعي مكافحة الفساد.²

يمكن حصر أهم تأثيرات البيئة السياسية والاقتصادية في النقاط الآتية:

✓ عدم الاستقرار السياسي: حيث يخلق ضعف الهياكل الحكومية والتغييرات المتكررة في السلطة السياسية بيئة مساعدة على ازدهار الفساد. كذلك تساهم المراحل الانتقالية من نظام إلى آخر في تهيئة المناخ المناسب للفساد.³

✓ الجمع بين المال والسلطة⁴: حيث يساهم النشاط الاقتصادي والمالي لأفراد السلطة الحاكمة في انتشار مظاهر الفساد لا سيما تلك المرتبطة بالحصول على المزايا والمعاملات التفضيلية دون وجه حق.

✓ غياب الشفافية والمساءلة: يساهم غياب الشفافية والمساءلة في انتشار الفساد، حيث تشكل محاسبة المسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال على أفعالهم وتصرفاتهم خطوة أساسية في سياق مكافحة الفساد والحد منه، خاصة في ظل أن هؤلاء أكثر عرضة للانخراط في ممارسات الفساد مثل الرشوة والاختلاس والمحابة والولاءات العائلية. فالشفافية هي الضمانة الأساسية لعدم انحراف المسؤولين عن القانون، بينما تبقى المساءلة بمثابة الآلية السياسية الأكثر قدرة على محاسبة المسؤولين على أعمالهم وفحص وتدقيق قراراتهم سواء كانوا منتخبين أو معينين.⁵

¹ Šumah, Štefan. Op cit.

² محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه..ظواهره...آثاره الوقاية منه، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2019، ص 16.

³ المرجع نفسه. ص16.

⁴ رفيق يونس المصري، الفساد لماذا نحاربه؟، دمشق: دار المكتبي، 2012، ص 08.

⁵ نسيم محمد بني عامر، "مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد"، رسالة ماجستير، (قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اليرموك)، 2012، ص 24.

✓ عدم المساواة الاقتصادية: تساهم المستويات العالية من عدم المساواة الاقتصادية واحتكار المنافع الاقتصادية من قبل فئة محدودة في تشجيع مناخ الفساد، حيث تساهم الفجوة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء في خلق مستويات عالية من عدم المساواة، وهو ما يؤدي بدوره إلى مستويات منخفضة من الثقة، والتي بدورها تؤدي إلى مستويات عالية من الفساد، حيث يعمل تدني الاجور والرواتب، وتفشي الفقر والبطالة بالموازاة مع ارتفاع مستوى تكاليف المعيشة على خلق بيئة ملائمة لقيام بعض الأفراد بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى وان كانت غير شرعية.¹

✓ المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي: يمكن أن تؤثر البيئة السياسية والاقتصادية أيضًا على مستويات الفساد من خلال المساعدات الخارجية والاستثمار الأجنبي، ففي البلدان التي تعتمد بشدة على المساعدات الخارجية أو تلك التي تعمل داخل أراضيها الكثير من الشركات الأجنبية، قد تزيد فرص الفساد، حيث يمكن أن يحدث ذلك من خلال الاختلاس أو الرشوة لتأمين العقود أو الحصول على المزايا من تلك الكيانات الأجنبية.²

2. أخلاقيات العمل والتشريعات:

ضعف أخلاقيات العمل وعدم وجود قوانين كافية تنظم الفساد كجريمة جنائية، ومحاكمة ومعاقبة المتورطين فيه، هي أيضًا من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد بشكل كبير في مختلف المجتمعات. حيث يساهم عدم فعالية تجريم الفساد في إمكانية استمرار أعمال المتورطين بالفساد، وبالتالي توسيع دائرة الفساد، وزيادة انضمام المزيد من الفاسدين، لينتهي الأمر في نهاية المطاف بتكوين شبكات فساد كبرى يصعب مكافحتها بعد ذلك.³

تكمُن أهمية أخلاقيات العمل في الدور الذي تلعبه للحد من الفساد ومكافحته، فبدونها سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشح بأساليب الفساد الإداري، لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيلة والسامية التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيدا عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصية.⁴

¹ بلند دلير شاويس، مرجع سبق ذكره، ص30.

² لمزيد من التفاصيل، أنظر: هشام دراجي، المساعدات القتالة في إفريقيا: كيف أثرت سياسات الأمننة المتصاعدة في مسار التنمية المتعثرة؟، القاهرة: دار الوفاء القانونية، 2021.

³ Šumah, Štefan. Op, cit.

⁴ بوعلام سعدية، "محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة موجهة لطلبة قسم الفنون"، مطبوعة بيداغوجية، (كلية الآداب والفنون، جامعة وهران 1)، (د.س.ن)، ص 13.

لقد أثبتت التجارب العالمية الكثيرة أن ترك الموظفين يعملون وفق رغباتهم وأمزجتهم، سيؤدي إلى الخسارة والإفلاس وتراكم الأعمال، وتردي الخدمات، وإتاحة المجال لمظاهر الفساد المختلفة كالإهمال والرشوة والمحسوبية، وتمكين الفاسدين على حساب المخلصين.¹ فإقصاء الشرفاء والكفاءات من الوصول للمناصب القيادية، عامل مهم من عوامل زيادة حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.²

هذا كما تساهم الأطر الرقابية الضعيفة في التسريع من وتيرة انتشار الفساد، حيث تسمح الثغرات والفجوات في النظام القانوني بتسهيل انخراط الأفراد في ممارسات الفساد دون مواجهة أي عواقب محتملة. هذا كما يؤدي غموض القوانين واللوائح والتشريعات، وكثرة الاستثناءات والتجاوزات إلى التشجيع في انخراط الأفراد والجماعات داخل منظومات الفساد المختلفة.³

3. العادات والتقاليد والحالة الأثنولوجية:

في وقت مبكر من تطور الأنثروبولوجيا، كان التركيز على الثقافة باعتبارها ميزة البشر الفريدة عن بقية المخلوقات، حيث تشير الثقافة في هذا السياق إلى قدرة الأشخاص على بناء تصنيفات حول تجاربهم، وإنشاء رموز تتعلق بتصنيفهم، ونقل هذه المعرفة إلى الآخرين. وقد عرّف تايلور Tylor، أحد علماء الأنثروبولوجيا الأوائل، " الأنثروبولوجيا " بأنها دراسة " الثقافة "، وعرّف " الثقافة " بأنها " الكل المعقد الذي يشمل المعرفة، والمعتقد، والفن، والقانون، والأخلاق... والقدرات التي يكتسبها الإنسان في المجتمع".⁴

هذا في حين تعرّف الأثنولوجيا باعتبارها أحد أهم فروع الأنثروبولوجيا التي تختص بدراسة الثقافة على أسس مقارنة، وفي ضوء نظريات وقواعد ثابتة، بقصد استنباط تعميمات عن أصول الثقافات وتطورها، وأوجه الاختلاف فيما بينها، وتحليل انتشارها تحليلًا تاريخيًا". ويبحث علم الأثنولوجيا في طرائق حياة المجتمعات التي لا تزال موجودة في عصرنا الحاضر، أو المجتمعات التي يعود تاريخ انقراضها إلى عهد قريب. فكلّ مجتمع طريقته الخاصة في الحياة، وهي التي يطلق عليها العلماء

¹ بوعلام سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص13.

² الهيئة العامة لمكافحة الفساد، " آثار الفساد ومخاطره "، متحصل عليه من: <https://cutt.us/7U2Ri> ، يوم 20/10/2023، على الساعة 17:19.

³ رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص 08.

⁴ Davide Torsello, Bertrand Venard. The Anthropology of Corruption. Journal of Management Inquiry, 2015, 25 (1), pp.34-54. ff10.1177/1056492615579081ff. ffhal-01238748f. p22.

الأنثروبولوجيون مصطلح " الثقافة " . حيث يعدّ مفهوم الثقافة من أهمّ الأدوات التي يتعامل معها الباحث الأنثولوجي.¹

في القرن العشرين، عرّف عالم الأنثروبولوجيا **كليفورد جيرتز Clifford Geertz** الثقافة على نطاق واسع بأنها "نظام من المفاهيم الموروثة المعبر عنها بأشكال رمزية، والتي يتواصل الناس من خلالها، ويديمون، ويطورون معارفهم ومواقفهم تجاه الحياة".²

تختلف مواقف الدول تجاه الفساد. في أوروبا وحدها، يمكننا أن نجد طرفين متناقضين؛ من الشمال الذي لا يتسامح تمامًا مع الفساد إلى الجنوب الدافئ، حيث يعتبر الفساد ظاهرة شبه طبيعية ومقبولة اجتماعيًا تقريبًا. أو ذلك الفرق بين البلدان التي لديها ماضي ديمقراطي، تقاليد عريقة في مكافحة الفساد، وتلك البلدان الاشتراكية السابقة، حيث كان الفساد في الجهاز الإداري للدولة جزءًا من التقاليد الراسخة. هذا، كما أن هناك أيضًا عادات مختلفة؛ في بعض الحالات، " شكرًا " تعبير عن اللطف تجاه هدية معينة، في حين يعتبر في مكان آخر أحد أهم مظاهر الفساد التي لا يمكن التسامح معها.³

ينظر علماء الأنثروبولوجيا دائمًا عند دراسة ممارسات الفساد إلى ما هو أبعد من التركيز الاجتماعي، فهم يحاولون تطوير فهم متكامل للمجتمع بأكمله. فعلى سبيل المثال، أثناء مراقبة الفساد، سيأخذ عالم الإثنوغرافيا في الاعتبار الطبيعة الشاملة للأنثروبولوجيا عند جمع المعلومات وتحليل المظاهر المختلفة للأنشطة البشرية المترابطة. وهكذا، يستطيع تفسير الفساد من أبعاد مختلفة: كتبادل، وعمل غير قانوني، وعلاقة سياسية، وروتين ثقافي.⁴

في دراسة لميلجار وآخرين بعنوان " تصور الفساد "، حاول أصحابها معرفة أي المجموعات من الناس أكثر عرضة لدفع رشوة، توصلت إلى أن أولئك الذين يعتقدون بوجود الكثير من الفساد، هم أكثر المجموعات استعدادًا لدفع ثمنه، نظرًا لأنهم يعتقدون أو يتوقعون أن المجتمع يعمل بهذه الطريقة.⁵

في سياق متصل، يعمل التوزيع الديموغرافي بشكل مؤثر في انتشار الفساد، حيث أظهرت العديد من الدراسات أن هناك رابطًا بين: " تمثيل أعلى للنساء في الحكومة ومستويات أقل من الفساد ". وقد أكدت دراسة مسحية لـ 150 دولة في أوروبا وأفريقيا وآسيا من قبل البنك الدولي ذلك حين خلصت إلى

¹ أنظر: محاضرات الجامعة المستنصرية، متحصل عليه من: <https://cutt.us/RPpwU> . يوم 20/10/2023، على الساعة 17:44.

² Davide Torsello, Bertrand Venard. Op, cit. p22

³ Šumah, Štefan. Op, cit.

⁴ Davide Torsello, Bertrand Venard. Op, cit. p 23.

⁵ Šumah, Štefan. Op, cit.

أن النساء أكثر موثوقية وأقل عرضة للفساد. وقد ظهرت هذه النتيجة بشكل جلي أيضًا عندما قررت الحكومة البيروفية منذ عقد من الزمان إشراك المزيد من النساء في وحدات الشرطة، عندها انضم 2500 ضابطة شرطة جديدة لوحدات المرور، ليتم بعد ذلك تسجيل انخفاض كبير في بلاغات الرشوة.¹

في النهاية، يمكننا التأكيد على أهمية الثقافة، والعادات والتقاليد في ارتفاع وانخفاض مستويات الفساد من مجموعة إلى أخرى، سواء تعلق الأمر بالمجموعات الاثنية والجماعات العرقية، أو المجموعات الدينية، أو المجموعات الجندرية، أو أي مجموعات أخرى تتشارك في نفس الثقافة أو العادات والتقاليد المتوارثة، وبالتالي فإن السمات المشتركة في هذه الحالة هي الدافع الحقيقي المتحكم في سلوكيات الأفراد وميولاتهم نحو الفساد بمختلف مظاهره المتعددة.

كل هذه الأسباب المختلفة للفساد، تنعكس على أرض الواقع في العديد من المظاهر التي يمكن حصرها حسب الكثير من الدراسات والأبحاث ذات الصلة في النقاط الآتية:

1. الفساد المالي:

يتجسد الفساد المالي في الجرائم المرتبطة بمخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، وتتمثل أشكال الفساد المالي في الكسب غير المشروع والرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتبديد المال العام.

أ. جريمة الكسب غير المشروع:

يعبر عن هذه الجريمة في بعض دول العالم بعبارة "من أين لك هذا؟" فلا شك بأن ثراء الموظف وحصوله على أموال وممتلكات لا يستطيع إثبات مشروعيتها أو كيف حصل عليها يفتح المجال للشك في استغلال وظيفته العامة. ولا بدّ من الإشارة إلى أن ملاحقة جريمة الكسب غير المشروع لا تتحقق إلا من خلال الحصول على إقرار الذمة المالية الذي يعلن من خلاله الموظف العام ما لديه وما لدى زوجه وأبنائه القصر من أموال منقولة وغير منقولة، بما في ذلك الأسهم، والسندات، والحصص في الشركات، والحسابات في البنوك، والنقود، والحلي، والمعادن، والأحجار الثمينة، ومصادر دخلهم وقيمة هذا الدخل.²

¹Sumah, Štefan. Op, cit.

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

تعرف جريمة الكسب غير المشروع بكونها: " كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون وليا أو وصيا أو قيما عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وغير مبررة ".¹

ب. جريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من الناحية القانونية من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة، ولقد وضع الفقه الجنائي عدة تعاريف لجريمة الرشوة، لعل أبرزها تعريف الأستاذ **جندي عبد الملك**، حيث يرى في معناها العام أنها: " اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته ".²

ج. جريمة الاختلاس:

يُعرف اختلاس المال العام بأنه قيام موظف عمومي بالاختلاس عمداً لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، وذلك عن طريق اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.³

يقصد بالاختلاس تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به، ولا يتفق هذا المعنى مع العبارة المستعملة في النص بالفرنسية *soustraction*، والتي تفيد الأخذ، بل العبارة الأقرب إلى الإختلاس هي *détournement* التي استعملها المشرع في قانون العقوبات في خيانة الأمانة.⁴

د. جريمة التهرب الضريبي:

يعرف التهرب الضريبي باعتباره: " استخدام وسائل غير مشروعة لتجنب دفع الضرائب ". ووفقاً لدليل خدمة الإيرادات الداخلية الأمريكية فإن محاولة التخفيف المشروع من الضرائب ليس جريمة جنائية،

¹ مؤسسة نزاهة، ثقافة مكافحة الفساد، الكويت: الهيئة العامة لمكافحة الفساد، 2018، ص 20.

² عبد العالي حاحة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2012/2013، ص 142.

³ مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁴ هشام بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 31.

حيث يحق لدافعي الضرائب خفض الضرائب المفروضة عليهم أو تجنبها أو التقليل منها بالوسائل المشروعة. وعلى النقيض من ذلك، "ينطوي التهرب على بعض الأفعال السلبية للتهرب من الضريبة أو إبطالها، ومن أمثلته السلبية استخدام: الخداع، أو الحيلة، أو التمويه، أو الإخفاء، أو محاولة طمس الأحداث، أو إظهار الأشياء على غير ما هي عليه. ومن ثم فإن التخفيض الضريبي يعتمد على الاستخدام المشروع لاستراتيجيات وقوانين تخفيض الضرائب، في حين أن التهرب الضريبي يعتمد على الإخفاء غير المشروع والتصريح الكاذب، وهو ما يضيف طابع الجريمة المعاقب عليها قانوناً.¹

هـ. جريمة تبديد المال العام:

كأن يقوم الموظف العام بإعفاء بعض الشركات، أو بعض المواطنين، من الضرائب المستحقة عليهم دون وجه حق، كما يندرج في هذا المجال استعمال مقدرات المؤسسة المالية، سواء أكانت مؤسسات عامة، أم خاصة، أم أهلية، أو غيرها من مؤسسات المجتمع، كسيارات المؤسسة، ومعدات، وأجهزتها لأغراض شخصية، أو لتغطية مصاريف السفر والإقامة خارج البلاد دون وجه حق على حساب المال العام، أو استخدامها لأغراض انتخابية خلال الحملات الانتخابية، بمعنى آخر تتركز هذه الجريمة على استغلال مقدرات المؤسسة المالية لغير هدف المؤسسة وبرنامجها.²

2. الفساد السياسي:

يمكن تعريف الفساد السياسي على أنه ذلك السلوك القائم على التتصل من الواجبات الرسمية المتصلة بالوظيفة العامة في سبيل تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة أو حلقة سياسية أو حزبية، أو انتهاك القواعد الرسمية في سبيل تكوين أنماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة لهذه المجموعة.³

ويتجلى الفساد السياسي بشكل واضح من خلال الانتخابات، حيث يظهر الفساد الانتخابي في أشكال متنوعة، كاستخدام موارد الدولة في العملية الانتخابية، وكذلك الرشوة الانتخابية التي تستخدم من قبل هؤلاء المسؤولين.⁴

¹ Kemsley, D., Kemsley, S.A. and Morgan, F.T. "Tax evasion and money laundering: a complete framework", Journal of Financial Crime, Vol. 29 No. 2, 2022, pp. 589-602. <https://doi.org/10.1108/JFC-09-2020-0175>

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 30.

⁴ نوال طارق إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 03.

إلا أننا سوف نبين أولاً الأشكال الرئيسية للفساد في العملية الانتخابية:¹

أ. جريمة التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية:

ويقصد به توفير الدعم المالي من قبل الأشخاص الذين يملكون السلطة للمرشحين أو الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية، حيث يحظر الأنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

ب. جريمة استخدام ممتلكات الدولة في الحملات الانتخابية:

وذلك عن طريق استخدام الأشخاص أو المرشحين بحكم مناصبهم ممتلكات الدولة أو الخدمات البلدية بغض النظر عن ملكيتها في تغطية الحملات الانتخابية، فلا يجوز لموظفي الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالحهم أو لصالح أي مرشح بما في ذلك أجهزتها سواء بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

ج. جريمة الرشوة الانتخابية:

ان ممارسة الرشوة الانتخابية يلعب دور كبيراً في التأثير على الإرادة الحرة للشعب، ولعل أخطر ما يمكن صوره في هذا المجال، هو استخدام المال للتأثير على صحة التمثيل النيابي لأفراد الشعب في مرحلة الانتخابات من خلال إغراء الناخبين بالوعود والهبات والهدايا والأموال قصد توجيه إرادتهم نحو التصويت لمصلحة حزب أو مرشح معين، حيث يستغل صاحب المال حالة الفقر أو المرض أو البطالة أو انعدام الخدمات لدى الناخب ومن ثم السعي لسلب حريته في الاختيار، وهو ما ينتج بعد ذلك تمثيلاً نيابياً لا يعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين.

3. الفساد الإداري:

يتمثل الفساد الإداري في مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين وأصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة، أو قراراتها، أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غير المباشر من الوظيفة، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام.²

ويمكن تجسيد الفساد الإداري في مجموعة المظاهر الآتية:

¹ نوال طارق إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 03.

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

أ. جريمة المحسوبية والمحاباة والواسطة:

تعتبر جريمة المحسوبية والمحاباة والواسطة ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد الوظيفة العامة، حيث أنها من جرائم الفساد التي تصنف لحماية نزاهة الوظيفة العامة من المساس.¹

وتشير المحسوبية إلى تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكونوا غير مستحقين لها، أو ليسوا على سلم الأولويات حسب معايير المؤسسة، بينما تنصرف المحاباة إلى تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق؛ للحصول على مصالح معينة، أما الواسطة فهي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة، أو الانتماء الحزبي، رغم كونه غير كفء.²

في النطاق العام، تضعف جريمة الواسطة، والمحسوبية، والمحاباة المصلحة العامة. فعندما يتم منح شخص موقعا بسبب العلاقات بدلاً الكفاءة والخبرة، فإن الخدمة التي سيقدمها للجمهور قد تكون أدنى جودة من تلك التي من المفترض أن يقدمها صاحبها الذي يستحقها.

ب. جريمة استغلال النفوذ الوظيفي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من أهم مظاهر الفساد الإداري، "حيث يعرفها الفقه ب: "الوزن الذي يتمتع به الشخص، من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو من صلاته، ويجعله لتدخله ثقلاً للضغط على الموظفين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته". فهو بذلك ممارسة غير قانونية يقوم بها أحد موظفي الحكومة، أو شخص له علاقة مع أصحاب السلطة، مستغلاً نفوذه الوظيفي الحقيقي أو المزعوم، للحصول على مميزات معينة غير مشروعة، سواء لنفسه أو لغيره وذلك بمقابل مادي أو معنوي.³

¹ Ibtisam Mousa Saleh, Mo'men Nayef Al-Abb`adi, " The Responsibility of the Public Official in the Crime of Favoritism (Mediation) and Nepotism in Accordance with the Jordanian Integrity and Anti-Corruption Law ", Psychology And Education Journal, (2021), 58(1), p845. <https://doi.org/10.17762/pae.v58i1.837>

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 25.

³ مجدوب عبد الرحمان، " ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها "، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص 65.

ج. جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة:

تعرف جريمة التهاون في القيام بواجبات الوظيفة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في مادته الـ 183 بـ: " كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية ". ويمكن تشديد العقوبات لتصل إلى السجن، إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال.

وتعرف هذه الجريمة أيضا بـ: " تهاون الموظف دون أي سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، كعدم احترام مواعيد الدوام الرسمية وعدم إنجاز المهام الوظيفية الموكلة إليه للتكاسل وعدم الرغبة في العمل، أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى دون إذن إدارته، وهذا ما ينتج عنه الترهل في الوظيفة العامة وغياب المساءلة والمحاسبة.¹

ثالثا: أنواع الفساد

ينقسم الفساد إلى أنواع عديدة، حيث يندرج كل نوع تحت صنف معين من الفساد حسب معيار محدد، ويمكن التفصيل في هذه الأنواع من خلال النقاط الآتية:

1. الفساد من حيث معيار درجة التنظيم:²

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار، وهي: العرضي أو الصغير، والمنظم، والشامل، وفيما يلي تفصيل كل نوع.

أ. الفساد العرضي:

والمقصود به الإشارة إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، خاصة تلك التي تعبر عن سلوك شخصي عابر أكثر مما تعبر عن نظام عام مرتبط بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة، وسرقة الأدوات المكتبية... الخ.

ب. الفساد المنظم:

وهو ذلك النوع من الفساد الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة المطلوبة وآليات دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر من أفرادها على الآخر في إدارة أعمالهم غير الشرعية.

¹ مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 28.

² عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

ج. الفساد الشامل:

وهو الفساد الذي يتجسد في نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد مبالغ وأثمان سلع صورية غير موجودة على أرض الواقع، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، أو نهب الأملاك العامة ونقل ملكياتها دون أي سند قانوني أو من خلال الرشاوى المفروضة.

2. الفساد من حيث معيار الحجم:

ينقسم الفساد من حيث معيار الحجم وفقاً للقياس الكمي إلى نوعين رئيسيين: الفساد الصغير والفساد الكبير، سنحاول تفصيل كل منهما على حد.

أ. الفساد الصغير:

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية، ويمارسها صغار الموظفون دون التنسيق مع الآخرين، أو فيما بينهم، وقد يظهر بين الموظفين في قطاعات مختلفة للحصول على الرشوة، وقد يشارك فيها مسؤولون في مختلف الدوائر الحكومية الرسمية، والتي عادة ما يكون الهدف منها التعجيل في إنهاء إجراءات إدارية روتينية أو معاملات إدارية يومية، إضافة إلى الفساد الذي ينشأ بين موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.¹

يمكن التمييز بين حالتين من الفساد الصغير، تتم الأولى منهما بقبض الرشوة من أجل تقديم الخدمة الاعتيادية المشروعة والمقررة، أما الثانية فتتمثل بالرشاوى الصغيرة التي يتقاضاها الموظفون الصغار، وبعض المسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة، نتيجة القيام بتسهيلات غير مشروعة، كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة، أو القيام بتسهيلات ضريبية. كذلك يدخل ضمن تعريف الفساد الصغير ما يسمى بالرشوة المقنعة أو العينية، مثل الحصول على مواقع للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال، دون أن يكون هناك حاجة لهذه الوظائف، أو دون وجود منافسة كما يقتضي القانون، ولا يعني هنا القبول بالفساد أو التغاضي عنه لمجرد أنه فساد صغير، إذ إن لمثل هذا الفساد آثاره البالغة الضرر على الاقتصاد وعلى جودة الحياة للمواطن، وبخاصة الأفراد العاديين.²

¹ عبد المجيد ماجي، "محاضرات في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل"، مطبوعة بيداغوجية، (كلية العلوم الاقتصادية والمحاسبية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة)، 2021/2022، ص 03.

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 34.

ب. الفساد الكبير:

وهو الفساد الذي يقوم به المسؤولون الكبار في الدولة، كرؤساء الدول والحكومات والوزراء، ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في تحصيل المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة، وليس مجرد رشوة صغيرة؛ ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري لأنه أعم وأشمل، ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات والتجارة الدولية.¹

وهناك أيضا من يربط بين هذا النوع من الفساد، وبين الاقتصاد الوطني للدول على أساس ارتباطه الوثيق بوظائف الدولة الكبرى على غرار الخصوصية، والانفاق العام، وسياسات العمل واستحداث التشريعات وسن القوانين الخادمة للفساد.²

يشمل الفساد الكبير صناعات القرار السياسي، ويحدث على المستويات العليا في النظام السياسي، حيث يزدهر عندما يكون السياسيون وموظفو الدولة، الذين يحق لهم وضع القوانين وإنفاذها باسم الشعب، فاسدين ويستخدمون صناعات القرار السياسي والسلطة السياسية للحفاظ على مكانتهم وثروتهم. وهكذا يمكن تمييز الفساد الكبير عن الفساد الصغير الذي يرتبط بالإدارة العامة كما رأينا سابقا.³

يجدر القول، إن هذا التقسيم للفساد بين صغير وكبير لا يعني أن أحدهما أكثر خطورة أو أهمية من الآخر، أو أنه يمكن القبول بأي منهما أو التغاضي عنه، فكل منهما، ولو على حدة، يمكن أن يؤدي إلى انهيار كلي في مرتكزات الدولة وأسسها البنوية. قد يستشري الفساد الصغير، مثل الوساطة والمحسوبية، إلى درجة لا يمكن معها السيطرة عليه، وقد يكون موجودا بشكل خفي أو غير معروف، لعدم وضوحه بشكل مباشر. أما الفساد الكبير فهو قادر على القضاء على المجتمع بأكمله لأنه متمركز في أعلى هرم الدولة.⁴

3. الفساد من حيث معيار المجال:

ينقسم الفساد من حيث معيار المجال إلى أنواع عديدة، ذلك أن ظاهرة الفساد ترتبط ارتباطا وثيقا بالكثير من المجالات، وتنتشر في العديد من القطاعات، وهو ما سنحاول التركيز عليه في النقاط الآتية:

أ. الفساد الأخلاقي:

¹ عبد المجيد ماجي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² محمد جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 12.

³ Inge Amundsen, Political corruption: An introduction to the issues, Bergen: Chr. Michelsen Institute: Development Studies and Human Rights, 1999, p03.

⁴ مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص ص، 33، 34.

ويعني انحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة والعمل على تغييرها للأسوء، وممارسة قيم مخالفة للمجتمع الإسلامي مما ينتج عنه انتشار الجرائم الأخلاقية والسلوكيات المنافية للطبيعة والآداب العامة.¹

يعرف الفساد الأخلاقي بـ: " مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل، وقد يكون التحرش الجنسي في أماكن العمل من أبرز صور هذا الفساد، بحيث يقوم المسؤول المباشر باستغلال سطوته على مرؤوسيه الخاضعين له من الجنس الآخر للحصول على علاقات خاصة مقابل منحهم امتيازات وظيفية، أو غرض الطرف عن مخالفاتهم ".²

ب. الفساد السياسي:

يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها، وهو الأساس والنواة الرئيسية لبقية أنواع الفساد الأخرى، وذلك راجع إلى كونه المجال الذي يمتلك صنع القرار، وهو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا، فالإعلام خاضع للسياسة، والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة كلها تحت سيطرته.³

في التعريف الذي يتفق حوله معظم علماء السياسة، الفساد السياسي هو: " أي معاملة بين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، يتم من خلالها تحويل المنفعة العامة بشكل غير قانوني إلى مكافآت خاصة. غير أن هذا التعريف لا يميز بوضوح بين " الفساد السياسي " و " الفساد البيروقراطي ". فهو يحدد تورط موظفي الدولة في الفساد دون تحديد مستوى السلطة المسؤولة عن حدوث هذا الفساد.⁴

وبشكل أدق، تم فهم الفساد السياسي على نطاق واسع على أنه: "سلوك غير أخلاقي ينتهك قواعد النظام السياسي". وهذا يشمل جميع السلوكات السياسية غير المشروعة. فقد يشمل جميع أنواع الأحكام الأخلاقية والسياسية السائدة. ومن ناحية أخرى، فهم الفساد السياسي باعتباره: " ذلك الانحراف

¹ محمد جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 13.

² مجموعة مؤلفين، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁴ Inge Amundsen, op, cit. p03.

في القواعد الرسمية التي تنظم منصب السلطة السياسية ¹ . وهو التعريف الذي يحدد الفرق بوضوح بين الفساد السياسي ونظيره البيروقراطي أو الإداري.

ت. الفساد البيروقراطي (الإداري):

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته. ² ويمكن تعريفه من خلال: "إتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال المخالفة للقانون وخلق نوع من البيروقراطية الإدارية، وإساءة استغلال السلطات الإدارية الممنوحة له ". وهذا ينشئ هذا النوع من الفساد عادة عن سوء التخطيط، وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة. ³

ث. الفساد الاقتصادي:

حتى الثمانينيات، كانت الأبحاث العلمية حول الفساد مقتصرة إلى حد كبير على مجالات علم الاجتماع والعلوم السياسية، والتاريخ والإدارة العامة والقانون الجنائي. ومنذ ذلك الحين، حول الاقتصاديون اهتمامهم أيضًا إلى هذا الموضوع، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى ارتباطه الواضح على نحو متزايد بالأداء الاقتصادي، فقد ركزت معظم الأبحاث المبكرة آنذاك على نقاط الضعف في المؤسسات العامة والتشوهات في السياسات الاقتصادية التي أدت إلى السعي وراء الربح من قبل الموظفين العموميين واحتضان الممارسات الفاسدة. ⁴

يمكن تعريف الفساد الاقتصادي باعتبار مجموعة الأعمال الفاسدة والمنافية للقوانين واللوائح والتشريعات وقيم ومبادئ ممارسة النشاط الاقتصادي والمالي للدولة سعيًا وراء التعاضد الربحي السريع على حساب عوامل أخرى كثيرة أهمها مصلحة المواطن، ومثال ذلك الغش التجاري، التلاعب بالأسعار والتهرب الضريبي والاحتكار، التهرب الجمركي، دفع الرشاوي... الخ. ⁵

¹ Inge Amundsen, Political corruption, Bergen : Anticorruption Resource Centre, 2006, p05.

² عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ محمد جمعة عبود، مرجع سبق ذكره، ص 13.

⁴ George T. Abed. "1 The Economics of Corruption: An Overview". In Governance, Corruption, and Economic Performance, (USA: International Monetary Fund, 2002) accessed Oct 21, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781589061163.071.ch001>

⁵ محمد جمعة عبود، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

ج. الفساد الاجتماعي:

وهو الخلل الذي يصيب القيم الاجتماعية، ويعتبر الفساد الأخلاقي أحد أهم صورته، فهذا النوع من الفساد يسري في بدايته بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر في غالبية المجتمع ومن أمثلة هذا الفساد مختلف الجرائم كالسرقة والاتجار بالبشر والأعضاء، وانتهاك الحرمات والاخلال بالأمن العام وسكينة المواطنين.¹

ح. الفساد القضائي:

وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتقشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور. والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

¹ محمد جمعة عبود، مرجع سبق ذكره، ص 14.

المحاضرة الثانية: قياس الفساد

إن أول خطوة في طريق مكافحة الفساد، تبدأ من خلال قياسه وحصره، ذلك أن معرفة الشيء مدخل مهم في التعامل معه، وفي سياق قياس الفساد على المستوى العالمي تبرز العديد من المؤسسات والمراكز الفكرية والاحصائية.

صحيح أنه لا توجد طرق مباشرة لقياس الفساد، لكن هناك عدة طرق غير مباشرة للحصول على معلومات حول مدى انتشار الفساد في بلد أو مؤسسة ما. ويمكن الحصول على بعض المعلومات المفيدة في هذا السياق من خلال¹:

- تقارير الفساد المتوفرة من المصادر المنشورة بما في ذلك الصحف والجرائد والمجلات، وشبكات الإنترنت التي أضحت اليوم مصدراً مهماً في توفير المعلومة.
- تقارير أجهزة الرقابة حول الهيئات والمؤسسات الفاسدة، ولكن ولسوء الحظ، على الرغم من وجود العديد من هذه التقارير، إلا أنها غالباً ما تكون داخلية وتظل سرية.
- المسوحات القائمة على الاستبيان، ويمكن أن تكون مرتبطة بوكالة معينة أو دول بأكملها، حيث نقيس هذه المسوحات تصورات الفساد، وقد استفاد البنك الدولي من هذه الدراسات الاستقصائية في عمله في تنزانيا، وأوغندا، والهند، وأوكرانيا، وأماكن أخرى.

وفي هذا السياق، هناك العديد من المؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء من واقع ممارستهم العملية، حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول.² أو من خلال التقارير التي سبق لنا الإشارة إليها، وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال التطرق للمؤسسات والمؤشرات الآتية:

أولاً: مؤشر مدركات الفساد:

وهو المؤشر الذي يصدر عن منظمة الشفافية الدولية التي تأسست في عام 1993 ومقرها برلين، ويركز هذا المؤشر على الفساد في القطاع العام، ويعرفه بسوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصالح خاصة. تطرح الاستقصاءات المستخدمة في اعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء استعمال

¹ Tanzi, Vito, op, cit.

² عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2008، ص 03.

السلطة لتحقيق مصالح شخصية. وتعتمد المنظمة في تطويرها للمؤشر على معلومات ثانوية تقوم بجمعها مؤسسات مستقلة استنادا على الاستطلاعات والمسوحات المصممة لهذا الغرض، فعلى سبيل المثال استند مؤشر مدركات الفساد لعام 2006 على تسعة مصادر اشتملت على البنك الدولي، ووكالات الاستخبارات التابعة لمجلة الإيكونوميست، وبيت الحرية، والمجموعة الدولية لتطوير الإدارة، ومجموعة استشارات الأخطار السياسية والاقتصادية، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، والمنندى الاقتصادي العالمي، ومركز أبحاث الأسواق الدولية.¹

يقوم المؤشر بتقييم مفهوم الفساد على مقياس من 0 إلى 10. حيث يشير الرقم 10 المسجل في أي بلد ما إلى خلو ذلك البلد من الفساد، في حين يشير الرقم صفر إلى البلد الذي تكون فيه معظم المعاملات أو العلاقات فاسدة بشكل كلي.²

ثانيا: مؤشر الحوكمة العالمي:

وهو مؤشر يصدره البنك الدولي بشكل دوري ويعتمد في عمله على ستة 6 مؤشرات فرعية لقياس الفساد متعدد الأوجه، وهي: مكافحة الفساد، فعالية الحكومة، الاستقرار السياسي، وجود التشريعات، سيادة القانون، المشاركة والمساءلة.³

حيث يعمل المؤشر باستخدام منهجية إحصائية تهدف استغلال المعلومات المتاحة من قواعد المعلومات، وذلك بتميط مؤشرات الحوكمة بحيث يتبع كل منها التوزيع الطبيعي على مستوى العالم بمتوسط للمؤشر يبلغ صفرا وبانحراف معياري يبلغ واحدا. وبحيث تتراوح قيمة المؤشر من سالب 2.5 إلى موجب 2.5، وعلى هذا الأساس تعني القيم المرتفعة مستوى أعلى من الحوكمة.⁴

ثالثا: مؤشر إبراهيم للحكم في أفريقيا:

وهو مؤشر مركب يصدر عن منظمة غير حكومية معروفة تحت اسم " مؤسسة مو إبراهيم"، وقد أسسها رجل الأعمال محمد إبراهيم، وقد ذاع سيط هذه المؤسسة سنة 2011 عندما أطلقت مؤشر

¹ عبد القادر علي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² Tanzi, Vito, op, cit.

³ مؤشرات مكافحة الفساد، أنظر موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : <https://cutt.us/A3PMV> ، يوم 2023/10/21، على الساعة 14:08.

⁴ عبد القادر علي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

شمل جميع الدول الأفريقية 53، قبل انفصال السودان، وهو من أربع فئات؛ السلامة، وحكم القانون، المشاركة وحقوق الإنسان، التنمية الاقتصادية المستدامة، والتنمية البشرية، وهي مركبة بدورها من 14 مؤشرا فرعيا، هذه الأخيرة مركبة أيضا من 86 متغيرا فرعيا، ما يعني أن الفئات مركبة عنقوديا.¹

هذا المؤشر يعمل بالتعاون مع مقياس دول أفريقيا، ومع منظمة الثقة والنزاهة العالمية – جنوب أفريقيا، والبيانات المتضمنة في الدليل تأتي من 23 مؤسسة ومصدرا مختلفا؛ كالبنك الأفريقي للتنمية، ومؤشر بيرتلسمان للتحويل، ومركز التنمية الديمقراطي بغانا، حيث يجري دمج هذه المؤشرات عبر عملية إحصائية معقدة، ثم تحول الى متغيرات داخل المؤشرات الفرعية، وتمنح الدول علامة حسب كل فئة من الفئات الأربع، تتراوح بين غير المرضي، وهي علامة صفر 0 إلى الجيد، وهي علامة الـ 100، ثم تجمع العلامات الأربع لتكون قيمة مؤشر الحكم في الدولة.²

¹ مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء: انعكاساته وآليات مكافحته. بيروت: المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات، 2019، ص 81.

² المرجع نفسه، ص 81.

المحاضرة الثالثة: مفهوم أخلاقيات العمل (التعريف، الأهمية، المصادر)

قد يكون من الصعب في السنوات العملية الأولى على الموظفين والعمال معرفة السلوكيات المقبولة، وتلك التي لا يمكن قبولها في البيئات المهنية والعملية المختلفة، لكن ورغم ذلك يرغب أرباب العمل بالمقابل رؤية المزيد من العمال والموظفين الذين يجمعون بين الكفاءة وأخلاق العمل الرفيعة. فالأخلاق تشكل عنصرا لا يقل أهمية عن الكفاءة في سياق نجاح العمل، لذلك تركز الدراسات الإدارية لا سيما في الموارد البشرية عليها باعتبارها أحد أهم أركان مكافحة الفساد وإرساء دعائم الحوكمة.

أولا: تعريف أخلاقيات العمل

1. التعريف اللغوي:

الأخلاق جَمْعُ خُلُقٍ، والخُلُقُ -بَضْمِ اللَّامِ وسُكُونِهَا- هو الدين والطبع والسجية، والمروءة. وحقيقة الخُلُقِ أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب.¹ وفي ذات السياق يشترك الخُلُق مع الخَلْق في المصدر (خ.ل.ق)، لكن خص الخُلُق بالطبع، والخَلْق بالصورة.²

أما في اللغة الإنجليزية، فتشير كلمة " Ethics " المشتقة من الكلمة اليونانية " Ethos " إلى المبادئ الأخلاقية التي تتحكم أو تؤثر على سلوك الشخص.³ بمعنى ينصرف إلى وجود مجموعة من المعايير التي تحدد سلوكيات الأشخاص إذا ما كانت جيدة أم سيئة، وهو ما يدفعنا أيضا للتساؤل حول التغييرات التي يمكن أن يحدثها الزمن والتطورات التكنولوجية والعولمة في ميزان الأخلاق.

2. التعريف الاصطلاحي:

لقد تطور مفهوم أخلاق العمل في كتابات عالم الاجتماع الألماني الشهير ماكس ويبر Max Weber، الذي يُنسب له الفضل بشكل كبير في المساهمة في نجاح الرأسمالية بالمجتمع الغربي من خلال ما يعرف بأخلاق العمل البروتستانتية (PWE) حين أبرز ويبر قيمة التزام العمل وطرح تساؤلات

¹ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. الجزء 10، القاهرة: المطبعة الكبرى الميرية ببلاط مصر المحمية، ص 86.

² ماينو جباللي، عروس كوثر، " أخلاقيات المهنة كأداة للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة القانون والتنمية، العدد: 03، 2020، ص 68.

³ Oxford Learners Dictionarie:

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/american_english/ethic

جوهرية حول السبب في أن بعض الأشخاص يعطون أهمية أكبر للعمل، ويبدون أكثر ضميرًا من الآخرين.¹

تتعد مسميات أخلاق العمل بين من يطلق عليها تسمية أخلاق المهنة، وبين يفضل الإشارة لها بقواعد السلوك المهني والوظيفي، وهي في الحقيقة مسميات مختلفة لمفهوم واحد بشير إلى:²

✓ مجموعة القيم الأخلاقية الفاضلة التي يجب أن تظهر على المرء أثناء أداء عمله المهني المشروع.

✓ مجموعة من المبادئ الأخلاقية والقيم والمواقف حول كيفية التصرف في العمل.³

✓ مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية.

✓ مجموعة المعايير والأنماط السلوكية والقيم السامية التي تعارف عليها المشتغلون بالمهنة.

✓ مجموعة من الاتجاهات والمعتقدات المتعلقة بسلوك العمل.⁴

على الرغم من أن هذا التقارب المفاهيمي، غير أن هناك الكثير من الاختلافات التي يمكن أن تظهر على مفهوم أخلاقيات العمل من مؤسسة أو شركة أو منظمة إلى أخرى. ومع ذلك، هناك بعض الصفات العالمية المشتركة بين أخلاق العمل الجيدة، لذلك سنحاول التركيز على أربع صفات تجسد الأخلاق العملية الجيدة، وهي كالآتي:⁵

- **الموثوقية والاعتمادية:** تحتاج إلى احترام المواعيد بشكل دقيق، والتصرف بشكل مناسب في الاجتماعات، والتعامل مع أنماط الاتصال المختلفة.
- **الإنتاجية:** تحتاج إلى تنظيم الأولويات بشكل مستمر، وإيجاد طرق ذكية للاستخدام الأمثل للوقت، وإكمال المهام الهامة، مع تقديم نتائج عالية الجودة.
- **الملكية والاستقلالية:** تحتاج إلى المبادرة وإظهار القدرة على اتباع التوجيهات، والتعلم وتحسين.
- **التعاون ودعم الفريق:** تحتاج إلى التعاون مع الزملاء، وإقامة علاقات عمل إيجابية معهم، مع دعم مسؤوليات الفريق، والتصرف كعضو فعال فيه.

¹ Raymond K. Van Ness, Kimberly Melinsky, Cheryl Buff, Charles F. Seifert, " Work Ethic: Do New Employees Mean New Work Values?", Journal of Managerial Issues, 22 (1), 2010, p10.

² ماينو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 69، 70.

³ Tutti Taygerly, "How to Develop a Strong Work Ethic ", ascend: Harvard business review, September 14, 2022, <https://hbr.org/2022/09/how-to-develop-a-strong-work-ethic>

⁴ Ntomzodwa Caroline Sobayeni, Work ethics and work values: A generational perspective, Central University of Technology, Free State, 2015, p 05.

⁵ Tutti Taygerly, op, cit.

تثبت جميع الصفات الأربع النزاهة المهنية أو العملية، أو ممارسة إظهار الالتزام القوي بالسلوك الأخلاقي في العمل بصفة عامة.

ثانيا: أهمية أخلاقيات العمل

إن بيئة الأعمال اليوم ليست سريعة الخطى فحسب، بل تتميز أيضًا بقدرة تنافسية عالية. لذلك، ومن أجل مواكبة التقدم والحفاظ على الصدارة، يعد امتلاك العديد من أخلاقيات العمل الأساسية ميزة إضافية لتحقيق حياة مهنية ناجحة، فالاحتفاظ بالسمات الأساسية مثل الحضور والشخصية وروح العمل الجماعي والمظهر والموقف يضيف قيمة للشخص وللشركة أو المؤسسة. وفي هذا السياق، قد تختلف وصفات النجاح، لكن تبقى أخلاقيات العمل هي العنصر الرئيسي في معظم هذه الصفات.¹

وعليه، تبرز أهمية أخلاقيات العمل من خلال:

1. مكافحة الفساد:

تلعب أخلاقيات العمل دورا مهما في الحد من الفساد ومكافحته، فبدونها - كما رأينا سابقا- سوف ينشأ جهاز إداري غير فعال موشح بأساليب الفساد الإداري، لذلك اقتضى الحال بحث القيم والأخلاق النزيفة والسامية التي تلزم الموظف العام أن يمارس مهام وظيفته ضمن إطار الصالح العام، ويؤدي واجباته كما هو مفترض منه بعيدا عن استغلال الوظيفة لغايات ومصالح شخصية.²

تعمل أخلاقيات العمل على تنظيم وضبط السعي وراء المصلحة الشخصية الذي يمكن أن يهدد المصالح الجماعية، فالقواعد والمعايير الأخلاقية تراقب السلوك، وترسخ الحالات المرغوبة. مع التصدي لمحاولة فرض المنظور التقليدي للعمل، والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح المنظمة المتمثلة أساسا بالربح المادي، وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية.³

عموما، توفر أخلاق العمل إطارا عاما لاتخاذ القرارات الأخلاقية الصحيحة، فالموظفون الذين يتمتعون بأخلاق عمل قوية أقل عرضة للانخراط في ممارسات الفساد، ذلك أنهم يلجؤون للخيارات

¹ Lindsey Marie McDougale, " Work Ethics ", in: Work Ethics for Development Professionals, Hyderabad: National Institute of Agricultural Extension Management (MANAGE), p 01. <https://www.manage.gov.in/studymaterial/workethics.pdf>

² ماينو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص 71.

³ بودراع أمينة، " دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين: دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية "، رسالة ماجستير، (قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة)، 2013/2012، ص 27.

الأخلاقية ويلتزمون بالمبادئ الأخلاقية في اتخاذ قراراتهم، وهو ما يضمن تشغيل المؤسسات بالشكل الأخلاقي والحفاظ على سمعتها.

2. تعزيز سمعة المنظمة والعاملين:

تساهم أخلاقيات العمل في تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا أيضا له مردود إيجابي على المنظمة، فالحصول على شهادات عالمية وامتيازات عمل خاصة (مثل ايزو 9000 وايزو 14000) يقترن بالتزام المنظمة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والثقة ودقة وصحة المعلومة.¹

هذا كما تساهم أخلاقيات العمل في تعزيز سمعة الأفراد أيضا، حيث يحظى الموظفون الذين يظهرون بشكل مستمر أخلاقيات عمل جيدة بتقدير وثقة مشرفيهم، وزملائهم، وهو ما يمكنهم من الحصول على فرص مهنية أفضل في المستقبل.

3. دعم القدرات الإبداعية للعاملين:

كشفت الكثير من الدراسات الحديثة عن وجود علاقة دالة بين أخلاقيات العمل والقدرات الإبداعية، حيث تشير أغلب نتائج هذه الدراسات إلى الدور الهام لانتظام الأخلاقيات كعناصر هامة وأساسية في البناء الشخصي للفرد المبدع، أو مناخ نفسي تنتظم في ظله ممارسات الأداء الإبداعي، فقد تبين أن المرتفعين في الأداء الإبداعي يحصلون على درجات مرتفعة كذلك في عدد من الأخلاقيات كالإنجاز والصدق والاعتراف مقارنة بالمنخفضين في الأداء الإبداعي.²

إن توفير الإدارة لميثاق أخلاقيات العمل، وامتلاكها النزاهة والمصداقية في قراراتها، وتوفير نظام عادل للثواب والعقاب واهتمامها بالبعد الأخلاقي عند تقييم العاملين، وحرصها على ضمان العدالة وتوفير السلامة والأمن، ووضع ضوابط أخلاقية يساهم بشكل كبير من الإبداع على مستوى الفرد والجماعة والمنظمة، وهو ما يرجع بالفائدة على الجميع.³

¹ بودراع أمنية، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² ريا عبد الستار، " أخلاقيات المهنة "، المحاضرة الأولى، (كلية القانون، الجامعة المستنصرية)، 2020/2019، ص 04.

³ دجلة مهدي محمود، " تأثير أخلاقيات الوظيفة في الإبداع الإداري: بحث ميداني في عينة من المصارف العراقية "، مجلة التقني، المجلد: 26، العدد: 04، 2013، ص 134.

ثالثاً: مصادر أخلاقيات العمل

هناك مجموعة كبيرة من المصادر التي ساهمت في بلورة أخلاقيات العمل في شكلها الحالي، حيث سجلنا في هذا السياق ستة مصادر رئيسية على الأقل، وهي كالآتي:¹

1. المصدر الديني:

تعد الأديان السماوية أهم مصدر من مصادر الأخلاقيات بجميع أنواعها، ويمثل الدين المصدر الرئيسي لأخلاقيات العمل في المجتمع الإسلامي، حيث فصل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في هذا المجال من خلال ما توفره النصوص والأحكام الدينية المختلفة من تعزيز الرقابة الذاتية في نفس الفرد، فالمهني أو العامل يمكن أن يتهرب من الرقابة السياسية أو الاجتماعية أو القانونية لكنه لا يستطيع أبداً أن يتهرب من رقابة الله سبحانه وتعالى.

2. المصدر الاجتماعي:

إن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، التي تنظم حركته، وتحدد قيمه ومعتقداته وعلاقاته، وولاء وانتماء أفرادها، ومن المعروف أن أهم ما يُكوّن ثقافة المجتمع الجوانب الاجتماعية المتمثلة في القيم، والمعتقدات، والعادات، ونمط العيش وممارسات الحياة الاجتماعية. وقد يحمل العمال والمهنيون إلى أية مؤسسة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه.

منذ القدم والعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية ثابتة عند جميع الشعوب، وفي كل الأعراف والأديان، والثقافات، وهي قيم عظيمة ما تقيد بها شعب أو أمة في الحد الأعلى النسبي إلا وصنع حضارة، والامتثال لهذه القواعد ينعكس بشكل مباشر على منظومة العمل، لذلك تلعب هذه المصادر دوراً كبيراً على الفرد وأخلاقياته عموماً، وكذلك الأخلاق في إطار العمل على وجه الخصوص.²

تعتبر الأسرة من أكبر المكونات تأثيراً في سلوك الفرد، وهي المدرسة الأولى للطفل، وهي العامل الأول في صبغ سلوكه بصبغة اجتماعية، وفي الأسرة يتم اشباع الحاجة إلى الحب والأمن والمكانة، وهي حاجة ضرورية لنمو التعاطف مع الآخرين، ونمو التواصل معهم وتقبلهم، والأسرة لا تمثل وحدة اجتماعية مستقلة، بل تشتق ثقافتها من القيم والعادات والتقاليد. ويتضح دور الأسرة في تنمية وغرس المسؤولية الاجتماعية من خلال قيامها بـ:³

¹ بوعلام سعدية، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² ريا عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص ص، 08، 09.

³ المرجع نفسه. ص 09

- غرس التعاليم الدينية والأخلاقية
 - تعليم الأبناء أساليب التفاعل الاجتماعي وتكوين العلاقات الاجتماعية السليمة واتباع الفضائل والآداب الحسنة في تفاعلهم وعلاقاتهم مع الآخرين.
 - غرس مفاهيم حب الوطن والانتماء.
- كما أن سلوك الفرد وانعكاساته على أخلاقيات العمل يرتبط بالمسؤولية الاجتماعية، فالشخص لا ينمو إلا من خلال بيئة ثقافية واجتماعية تتسم بالحرية والمرونة والاهتمام والفهم والمشاركة والتسامح، وهنا يظهر دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأُسرة والمدرسة وجماعة الرفاق ودور العبادة ووسائل الإعلام.

3. المصدر الاقتصادي:

تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، في جميع أفرادها بما فيهم العمال والموظفون، إذ أن الظروف الاقتصادية الصعبة تدفع بأفراد المجتمع غالباً إلى أنماطٍ من السلوك بعيدة عن المعايير الخلقية، فإذا كان الشخص يعيش في وضع اقتصادي مريح، ويمكنه العيش بكرامة مع أفراد أسرته فإنه من السهل أن تتوقع منه أخلاقياتٍ رفيعة والتزاماً أكيداً، أما إذا كان وضعه الاقتصادي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة تجاه أسرته ومجتمعه، فيتوقع منه الانحراف والغش والارتشاء، واستغلال الوظيفة، ولعل أهمية البعد الاقتصادي قد تتضاعف بشكل كبير في الوقت الحاضر، إذ تطرح التكنولوجيا في كل يوم الكثير من المغريات و إذ تسود النزعة الاستهلاكية بين الناس.¹

4. المصدر السياسي:

ويقصد به نمط النظام السياسي الذي يُسِير المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي يؤمن بالتعددية، والمشاركة والحوار، واحترام الرأي، فإن ذلك سوف سيُتأثر إيجابياً بقيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإذا كان النظام دكتاتورياً فاسداً لا يتورع عن النهب ويشجع القيم البالية، فإن تأثيره سلبي في توجهات الأفراد في كل مؤسسة، وحين يقوم المهني بأداء واجباته في ظل أوضاع سياسية قائمة، فإن سلوكه يتأثر بطبيعة هذه الأوضاع وخصائصها، فالنظام السياسي الذي يتخذ من الصالح العام غاية له يتعين عليه الإيمان بالحرية والشفافية والديمقراطية والمساءلة، ومن هنا فإن النظام يؤدي إلى ازدهار الأخلاق المهنية، أما النظام السياسي الذي يفقر إلى

¹ بوعلام سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الرقابة القضائية والإدارية والشعبية، ويميل نحو الاستبداد والظلم؛ فيؤدي إلى تغذية السلوك المنحرف على مستوى الأفراد عامة، ومستوى أفراد العمل خاصة.¹

5. المصدر التشريعي والقانوني:

تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها من أهم مصادر أخلاقيات العمل، فهي تحدد الواجبات الأساسية المطلوب التقيد بها وتنفيذها، ويقصد بالتشريعات الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات المهنية، مثل قانون العمل والضمان الاجتماعي.²

وفي هذا السياق يمكننا التمييز بين نوعين من التشريعات والقوانين:

أ. التشريعات والقوانين الداخلية:

مصدر التشريعات والقوانين والأنظمة الداخلية التي تحدد الواجبات الأساسية المطلوب التقيد بها وتنفيذها حيث يشتمل على القوانين الوضعية، وهي الأوامر والنواهي التي وضعها البشر بأنفسهم لتنظيم حياتهم بالمحافظة على حقوق الناس، وتحديد واجباتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم، لذلك تعد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها مصدرا من المصادر الأخلاقية ويُقصد بالتشريعات دستور الدولة وكافة القوانين المنبثقة عنه، ونظام الخدمة المدنية واللوائح والتعليمات الأخرى على أنواعها المختلفة التي تحتوي على أخلاقيات كثيرة، من حيث الانضباط بالوقت، والتقيد به والاحترام، والابتعاد عن المحسوبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعدم إفساء أسرار العمل، وعدم قبول الرشوة.³

بالإضافة أيضا إلى المواثيق الأخلاقية واللوائح التنظيمية الخاصة بكل مؤسسة أو شركة أو منظمة، والتي عادة ما تلجئ إلى ضبطها وتقديمها للموظفين من أجل إمضاؤها والمصادقة عليها، وهي عادة ما تتضمن القواعد الأساسية والحقوق والواجبات المفروض على العمال والموظفين احترامها أو تسلط عليهم العقوبات المنصوصة فيها.

ب. اللوائح والمواثيق المهنية الدولية:

تتوفر الكثير من المهن والأعمال على مواثيق ولوائح دولية تنظمها، حيث تعمل هذه المواثيق واللوائح على توحيد ظروف العمل وتحسين الأداء في جميع أنحاء العالم، على غرار الميثاق الدولي

¹ المرجع نفسه، ص 19.

² ريا عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 07.

³ بوعلام سعدية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

لسلوك وآداب المهنة IESBA الخاص بمهنة المحاسبة والمراجعة على سبيل المثال، وتشكل هذه اللوائح والمواثيق مصدرا مهما من مصادر أخلاقيات العمل.

1. المصدر الإداري التنظيمي:

ويقصد به البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح ، وأنظمة، وقيم وتقاليد ومثل تحدد سلوك العاملين فيها، وتوجه مسارهم، ومما يؤثر في قيم الفرد والتزامه وأسلوب عمله الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل التنظيم وأنماط تقسيم العمل، ونظم الاستراحة والمكافأة، وأشكال الرقابة والعقاب، هذا كما أن هناك تفاعلا كبيرا بين البيئة التنظيمية والبيئة الاجتماعية العامة، فاللوائح والقوانين المطبقة في المؤسسة تستمد في العادة، أو تتأثر على الأقل بالقوانين النافذة في البلاد، وأنماط القيم والسلوك السائد في المؤسسة، وهي عينة ممثلة لأنماط القيم والسلوك الشائعة في المجتمع.¹

¹ بوعلام سعدية، مرجع سبق ذكره، ص 19.

المحاضرة الرابعة: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

على غرار ما تعرفه معظم دول العالم من انتشار واسع وتغشي خطير للفساد، بمقابل جهود حثيثة لمواجهة الظاهرة ورفضها على المستوى الرسمي والمجتمعي، سعت السلطات الجزائرية منذ الاستقلال جاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها وفق مقاربة تستهدف بصفة خاصة تطوير المنظومة التشريعية لضمان فعالية أكثر في عمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات حديثة تواكب التطورات المتسارعة في حجم وأخطار وأساليب الفساد.¹

أولاً: تعريف الفساد في القانون الجزائري

يعرف الفساد في القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم باعتباره: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

حيث يهدف هذا القانون حسب ما جاء في المادة الأولى منه، إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك ما يتعلق باسترداد الموجودات.

وفي هذا السياق، أكد الباب الرابع من نفس القانون، والموسوم بـ: " التجريم والعقوبات وأساليب التحري " على حصر الفساد في جملة الجرائم الآتية:²

- رشوة الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

¹ ع. معزوز، " تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته "، متحصل عليه من: <https://cutt.us/h1k4o>، يوم 2023/11/10. على الساعة 18:08.

² لمزيد من التفاصيل، أنظر: المواد من 25 إلى 47 من في القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة
- تعارض المصالح
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- الإثراء غير المشروع
- تلقي الهدايا
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- الرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- تبييض العائدات الإجرامية
- الإخفاء
- إعاقة السير الحسن للعدالة
- الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، أو ترهيبهم أو تهديدهم
- البلاغ الكيدي
- عدم الإبلاغ عن الجرائم

يتضح لنا من خلال هذا التفصيل المستفيض في تحديد الجرائم التي بلغ عددها 22 جريمة، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها، وإنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد حسب الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة، ذلك أن تعريف الجرائم ليس من اختصاص المشرع من جهة.¹ ومن جهة ثانية لمحاولة موازنة القانون 06-01 مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، حيث شهدت هي أيضا

¹ يزيد بوحليط، "محاضرات في قانون مكافحة الفساد"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة)، 2021/2020، ص 11.

قبل ذلك عدم تضمين أي تعريف قانوني للفساد، واكتفت بتحديد الأفعال المجرمة نظرا للخلاف الذي ساد بين الوفود المشاركة في اعداد الاتفاقية حول تعريف الفساد.¹

ويتفق الكثير من الخبراء في أن المشرع الجزائري قد وفق إلى أبعد الحدود بالابتعاد عن الغوص في التعريفات الفقهية والفلسفية للفساد نظرا للإشكاليات المختلفة المترتبة عن مثل هذا التدقيق والتعمق الاصطلاحي والفلسفي، غير أن ما يعاب على المشرع في هذا السياق، هو الإشارة لبعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور الأخرى التي تخرج عن مجال التجريم رغم خطورتها على الفرد والمجتمع والدولة كالواسطة والمحسوبية والمكافأة.²

هذا كما أن المشرع الجزائري، لم يكتفي بالتعريف التقليدي للفساد، والذي يربط الظاهرة بالقطاع العام كما ركزت على ذلك الكثير من المؤسسات الدولية على غرار منظمة الشفافية الدولية، بل وسع دائرة التجريم والوصف لتضم كذلك القطاع الخاص، خاصة مع التركيز على الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الاجرامية.

ثانيا: أشكال الفساد في القانون الجزائري

بالاستناد إلى المواد القانونية المتعلقة بالقانون 06-01، يمكن تصنيف جرائم الفساد في القانون الجزائري إلى أربع أشكال عامة حسب طبيعة كل جريمة وارتباطها، سنحاول التفصيل في هذه الأشكال من خلال النقاط الآتية:

1. الجرائم المرتبطة بالممتلكات:

ويندرج ضمن هذا الباب جميع الجرائم المرتبطة بإساءة استعمال المال العام أو الممتلكات العامة، أو الخاصة، على غرار اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01، وتشمل هذه الجرائم التبديد العمدي أو اختلاس أو اتلاف أو احتجاز بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لصالح الموظف العمومي أو لصالح أي شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. بالإضافة إلى جريمة الاتراء أو الكسب غير المشروع

¹ بدر الدين شبل، "دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد : 02، مارس 2016، ص 322.

² يزيد بوحليط، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون، والمتمثلة في عدم قدرة الموظف العمومي على تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

هذا كما ترتبط أيضا جريمة تبييض الأموال كذلك بالجرائم المرتبطة بالمال العام لا سيما وأنها ترتبط عمليا بالبنوك والمؤسسات المالية، التي توفر بدورها القنوات والأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري من خلال الماد 16 من نفس القانون على زيادة تدابير منع تبييض الأموال عبر اجبار المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، على الخضوع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترتبط أيضا جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بجرائم الفساد استنادا إلى المادة 41 من القانون 06-01 والتي تنص على معاقبة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

2. الجرائم المرتبطة بالأشخاص:

يرتكز هذا الشكل من أشكال الفساد على جريمة الرشوة، ويرتبط بشكل وثيق بالموظف العام أو العامل في القطاع الخاص على حد سواء، حيث تعتبر الرشوة في القطاع العام من اهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي لما تتطوي عليه من مساس بنزاهته الشخصية من جهة، ومصداقية المؤسسة التي ينتمي إليها من جهة أخرى، وقد خص المشرع الجزائري في هذا السياق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعناية خاصة لما لها من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، حيث عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 27 من القانون 06-01 باعتبارها قبض الموظف العمومي أو محاولة القبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، هذا كما أن هناك وجه آخر للرشوة يرتبط بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، حيث تجرم المادة 28 من نفس

القانون طلب أو قبول كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، هذا كما يجرم كل من وعد أو منح أو عرض على هذا الموظف العمومي الأجنبي، أو موظف المنظمة الدولية العمومية مثل هذه المزايا غير المستحقة مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها. بالإضافة كذلك إلى الرشوة في القطاع الخاص، والتي ترتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم. هذا كما نص أيضا المشرع الجزائري على جريمة تلقي الهدايا باعتبارها صورة أخرى للرشوة حاصرا أركانها في قبول الموظف العمومي للهدية أو المزية غير المستحقة، خاصة وأن من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها علاقة بمهامه، ويلحق التجريم كذلك بمقدم الهدية.

3. الجرائم المرتبطة بالوظائف:

يرتبط هذا الشكل من أشكال الفساد بجرائم إساءة استغلال الوظائف على غرار جريمة الغدر التي نص عليها المشرع في المادة 30 من القانون 06-01 بمعاينة كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابه. أو جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، والتي نص عليها في المادة 31 من نفس القانون بمنح أو الأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة. أو جريمة استغلال النفوذ، والتي نص عليها في المادة 32 باعتبارها القيام بوعده الموظف العمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض/ أو قيامه بذلك من تلقاء نفسه بهدف الحصول من إدارة معينة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل/ أو لصالحه الخاص، أو لصالح أي شخص آخر. أو جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون أيضا باعتبارها جريمة إساءة استغلال الوظائف أو المناصب بشكل عمدي من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة،

على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة للموظف أو لأي شخص أو كيان آخر. هذا كما تندرج ضمن هذا السياق أيضا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المنصوص عليها في المادة 35 من نفس القانون باعتبارها أخذ الموظف العمومي أو تلقيه إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

4. الجرائم المرتبطة بالعدالة:

يرتبط هذا الشكل من أشكال الفساد بالجرائم المتعلقة بتطبيق العدالة أو محاولة عرقلتها، ويمكننا في هذا السياق التركيز على جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06-01 والتي تنص على معاقبة كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، أو كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقل سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، أو كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

هذا كما المادة 46 من نفس القانون على جريمة البلاغ الكيدي المرتبطة بالإبلاغ العمدي للسلطات المختصة مهما كانت الطريقة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، أما المادة 47 فتتنص على جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، والتي يحصرها القانون في كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

المحاضرة الخامسة: أركان جريمة الفساد (الركن المادي - المعنوي - الشرعي)

تقوم الجريمة على ركنين أساسيين، هما الركن المادي الذي يشمل الكيان المادي الملموس في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يمثل الجانب النفسي المعبر عن الإرادة الآثمة لارتكاب الفعل، وقد جرى الاختلاف بين الفقه في وجود ركن ثالث يمنح الفعل صفة عدم المشروعية، وهو الركن الشرعي. غير أن القانون قد يتطلب في بعض الجرائم صفة معينة أو شرطاً مسبقاً لقيام الجريمة، يطلق عليه الركن المفترض، وهو وإن كان سابقاً على الجريمة فهو شرطاً لازماً لقيامها.¹

بالعودة إلى الارتباط الكبير لمعظم جرائم الفساد بصفة الموظف كركن مفترض فيها، لذلك سوف نحاول التركيز على الأركان الثلاثة (الركن المفترض - الركن المادي - الركن المعنوي) لجريمة الفساد.

أولاً: الركن المفترض:

قد يتطلب القانون شرطاً سابقاً لقيام الجريمة يطلق عليه اصطلاحاً الركن المفترض، ويفترض قيام هذا الشرط قبل أن يمارس الجاني نشاطه، ويأخذ الركن المفترض للجريمة أحد الصورتين: أولاً، إما أن يكون حالة واقعية سابقة على ارتكاب الفعل يشترط وجودها لتجريم الفعل، ومثال ذلك توافر عقد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان أو الجريمة السابقة المتحصل منها الأموال غير المشروعة في جريمة غسيل الأموال، ثانياً، وإما أن تكون صفة قانونية يتطلبها القانون في الفاعل قبل أن يباشر جريمته، ومثالها الجلي هو صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام.²

إن أسبقية وجود الركن المفترض للجريمة على وقوعها يؤدي إلى نتائج هامة، وهي:

- ✓ إن توافره لا يتحقق به البدء بالتنفيذ الذي يقوم به الشروع.
- ✓ إن مكان وقوع الجريمة - لتحديد الاختصاص المحلي - يتحدد بمكان وقوع ركنها المادي، وليس بمكان توافر الركن المفترض.
- ✓ إن زمان وقوع الجريمة - لتحديد السريان الزمني للقانون - يتحدد بوقت ارتكاب السلوك، وليس بوقت توافر الركن المفترض.
- ✓ إن إثبات وجود الركن المفترض يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي إليه، فأثبات وجود عقد الأمانة يخضع لقواعد الإثبات الواردة في القانون المدني، وليس لحرية الإثبات الواردة في القانون الجنائي.

¹ سامي محمد غنيم، جرائم الفساد : دراسة مقارنة، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، 2021.

² المرجع نفسه.

ويخرج عن هذه النتيجة الأخيرة مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي، حيث تعتبر صفة الموظف العام هي الركن المفترض لأغلب جرائم الفساد، إلا أن مدلولها وإثباتها في القانون الجنائي لا يخضعان لنفس المدلول والاثبات الوارد في القانون الإداري، وهو الموطن الأصل لهذه الصفة.¹

ويقصد بالموظف العام (الركن المفترض) حسب القانون 06-01 في المادة الثانية من الباب الأول، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا كما تطرق أيضا القانون في الفقرة (ج) لفئة أخرى أطلق عليها صفة "موظف عمومي أجنبي"، وعرفها بإعتبارها كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية. وفي الفقرة (د) تطرق لفئة ثالثة أطلق عليها صفة "موظف منظمة دولية عمومية"، وعرفها بإعتبارها كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو ماديتها، أي ما يدخل في كيانها ويكون ذو طبيعة مادية تلمسه الحواس، كما يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة الذي يتحقق به إعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانونا، وتتعدم الجريمة والعقاب عليها بانعدامه، وقد سماه البعض بماديات الجريمة.² وجرائم الفساد ليست بدعا عن هذا المفهوم، فهي تخضع لما تخضع له الجرائم الأخرى من أحكام عامة، إلا أن طبيعة المصلحة المحمية في جرائم الفساد وارتباطها سواء بكيان الدولة أو المال العام، أو

¹ سامي محمد غنيم، مرجع سبق ذكره.

² سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة : دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 21.

ثقة الجمهور بالإدارة، في المحصلة إرتباطها بالمصلحة العامة، فهو يؤدي إلى بعض الخصوصية في الأحكام سواء تعلق الأمر بالجريمة التامة أو في حالة الشروع.¹

ثالثاً: الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة إلا بمجرد السلوك من الفاعل، إنما يجب أن يكون لذلك السلوك إنعكاس نفسي لدى مرتكبه، بمعنى أن توجد رابطة نفسية بين السلوك ونتائجه، وبين مرتكب الفعل، وتلك ما يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة.²

وللركن المعنوي عدة صور، فقد يريد الفاعل السلوك، ويريد النتيجة، ويطلق على هذه الحالة صورة القصد الجنائي، في حين أنه قد يريد الفعل إلا أنه لم يرد النتيجة، وكان بمقدوره بذل بعض العناية لتجنبها، وتأخذ الصورة في هذه الحالة الخطأ غير العمدى، وهناك من يضع صورة ثالثة، وتكون في حالة أن يريد الشخص الفعل، ويريد نتيجة معينة، إلا أن النتيجة التي تتحقق تكون أكبر مما أراد، ويطلق على هذه الحالة القصد المتعدي.³

والحقيقة، أن جرائم الفساد في مجملها جرائم عمدية لا تقوم في صورة الخطأ، كما أنها جرائم شكلية لا تتطلب نتيجة معينة، فلا مجال للقول بتفاهم النتيجة، وهو ما يجعل من صورة الركن المعنوي وحيدة، ألا وهي صورة القصد الجنائي.⁴

¹ سامي محمد غنيم، مرجع سبق ذكره.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

المحاضرة السادسة: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

اعتمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على العديد من الاجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث نص المشرع الجزائري آخر التعديلات القانونية على بعض النصوص الوقائية والردعية لمجابهة جرائم الفساد لاسيما تلك الواردة في القانون 06-01، وذلك باتخاذ إجراءات مسبقة للكف عن هذه الجرائم، وفي حالة وقوعها معاقبة فاعلها بالردع، وذلك من أجل المحافظة على سيرورة المرافق العمومية والمال العام.¹

وقد نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 06-01 على جملة من التدابير الوقائية في مكافحة الفساد القطاع العام، يمكن التطرق إليها من خلال:

أولاً: التدابير الوقائية في مجال التوظيف:

انطلق المشرع في سياق هندسة التدابير الوقائية من مجال التوظيف، حيث تنص المادة 03 على ضرورة مراعات جملة من التدابير في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، يمكن اجمالها في الآتي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ثانياً: التدابير الوقائية في مجال التصريح بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات أحد أهم التدابير الوقائية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، حيث تلزم المادة 04 الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

¹ معمر بن علي، عبد المالك الدح، " جرائم الفساد في قانون رقم : 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 01، مارس 2020، ص 317.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، مع ضرورة تجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالتملكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، ويحرر هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

يحتوي التصريح بالتملكات حسب المادة 05 جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج، بينما تنص المادة 06 على كفايات التصريح بالتملكات، حيث يكون التصريح بالتملكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. بينما يكون التصريح بتملكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، أما القضاة فيقومون بالتصريح بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، هذا في حين يتم تحديد كفايات التصريح بالتملكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

ثالثاً: التدابير الوقائية في مجال مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

تشكل مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين حجر الزاوية في سياق التدابير الوقائية من جرائم الفساد، حيث تنص المادة 07 على جملة من التدابير الوقائية من أجل دعم مكافحة الفساد، حيث تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

بينما تنص المادة 08 على إلزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

رابعاً: التدابير الوقائية في مجال إبرام الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية إحدى أخطر المجالات التي ينتعش فيها الفساد بالنظر للأموال الكبيرة التي يعرفها المجال، لذلك أولى لها المشرع اهتماماً خاصاً في سياق التدابير الوقائية من خلال المادة 09¹ التي تنص على وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

خامساً: التدابير الوقائية في مجال تسيير الأموال العمومية:

اهتم المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 بمجال تسيير الأموال العمومية نظراً لما يشكله المجال من أهمية في سياق استراتيجية مكافحة الفساد، حيث تنص المادة 10 على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

سادساً: التدابير الوقائية في مجال الشفافية في التعامل مع الجمهور:

لا يمكن الحديث عن الإجراءات الوقائية دون التطرق للشفافية باعتبارها أحد أهم آليات الحوكمة، وفي هذا السياق أعطى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً للشفافية لا سيما في مجال التعامل مع الجمهور، حيث تنص المادة 11 على ضرورة إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، من خلال التزام المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بجملة من التدابير الآتية:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها،
- وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

¹ عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صفحة 16.

- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

سابعا: التدابير الوقائية المتعلقة بسلك القضاة:

يعتبر العدل أساس الملك، ولا يمكن مواجهة الفساد دون الدعم المطلق من القضاء، وعلى هذا الأساس، تنص المادة 12 على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول، وذلك لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ثامنا: التدابير الوقائية في القطاع الخاص:

لم يستثني المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 القطاع الخاص من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد - كما رأينا سابقا - حيث تنص المادة 13 على إتخاذ جملة من التدابير لمنع ضلوعه في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

تاسعا: التدابير الوقائية في مجال معايير المحاسبة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بشكل خاص بمعايير المحاسبة في القطاع الخاص، حيث أكد من خلال المادة 14 على وجوب مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،

- استخدام مستندات مزيفة،
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

عاشرا: التدابير الوقائية في مجال مشاركة المجتمع المدني:

يشكل المجتمع المدني عنصرا فاعلا في سياق منظومة الحوكمة، لذلك اهتم المشرع الجزائري بابرار دوره في مكافحة الفساد لا سيما من خلال المادة 15 التي تنص على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مختلفة مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

حادي عشر: التدابير الوقائية في مجال منع تبييض الأموال:

تنص المادة 16 على وجوب خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المحاضرة السابعة: الإجراءات الردعية لمكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

تبعاً لتحليل جاري بيكر Gary Becker's للوقاية من الجريمة، وبناءً على احتمالية القبض على مرتكب الجريمة، فإن العقوبة المفروضة تلعب دوراً هاماً في تحديد احتمالية حدوث أعمال إجرامية أو غير قانونية. لكن نظرياً، وفي ظل ثبات العوامل الأخرى، يمكن تقليل الفساد من خلال زيادة العقوبات على المتورطين.¹

وفي هذا السياق، جعل المشرع الجزائري عقوبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدى، والعقوبات المقررة لها تكون حسب تصنيفها من حيث درجة خطورتها.² وقد خص الباب الرابع من القانون 06-01 بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري، حيث تم التطرق إلى الإجراءات الردعية بصفة مفصلة.

1. الإجراءات الردعية المتعلقة بجريمة الرشوة:

انطلق المشرع الجزائري في سياق الإجراءات الردعية من جريمة الرشوة نظراً لما لها من انعكاسات سلبية على مصداقية المؤسسات، وثقة الجمهور، حيث تنص المادة 25 على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على:

- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،
- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2. الإجراءات الردعية المتعلقة بالإمتهانات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

ومثل ما حاول المشرع الجزائري - كما رأينا سابقاً - مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية بالطرق الوقائية، خصه أيضاً بجملة من الإجراءات الردعية، حيث تنص المادة 26³ على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على:

¹ Tanzi, Vito. "Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures*", IMF Working Papers 1998, 063 (1998), A001, accessed Oct 20, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781451848397.001.A001>.

² معمر بن علي، عبد المالك الدح، مرجع سبق ذكره، ص 320.

³ عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة 5

- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،
- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

3. الاجراءات الردعية المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية باجراءات ردعية خاصة رغم تطرقه لها منفردة في المادة 25 نظرا لخطورتها عند الاقتران بمجال الصفقات العمومية، حيث تنص المادة 27 في هذا السياق على عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، لكل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

4. الاجراءات الردعية المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

وفي نفس سياق الاهتمام بالرشوة، خص المشرع الجزائري الجريمة بجملة من العقوبات الأخرى في حال الاقتران بفئة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، حيث تنص المادة 28 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على :

- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف

نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

5. الإجراءات الردعية المتعلقة باختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي:

تعتبر جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من أخطر جرائم الفساد لما لها من انعكاسات سلبية لا سيما على الاقتصاد الوطني، حيث تنص المادة 29¹ على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

6. الإجراءات الردعية المتعلقة بالغدر:

تنص المادة 30 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

7. الإجراءات الردعية المتعلقة بالإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

تعتبر جرائم التهرب الضريبي من أكثر جرائم الفساد انتشارا في الجزائر، لذلك اهتم بها المشرع الجزائري وخصها بإجراءات منفصلة في المادة 31 التي تنص على عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل موظف عمومي

¹ عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44، صفحة

يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

8. الاجراءات الردعية المتعلقة باستغلال النفوذ:

ركز المشرع الجزائي في سياق الاجراءات الردعية المتعلقة باستغلال النفوذ على تبيان العقوبات مع شرح حالات الاستغلال، حيث نصت المادة 32 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على:

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

9. الاجراءات الردعية المتعلقة إساءة استغلال الوظيفة:

على غرار استغلال النفوذ، خص المشرع الجزائي استغلال الوظيفة كذلك بجملة من الاجراءات الردعية، حيث نصت المادة 33 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

10. الاجراءات الردعية المتعلقة تعارض المصالح:

تنص المادة 34 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

11. الاجراءات الردعية المتعلقة بأخذ فوائد بصفة غير قانونية:

بخصوص الاجراءات الردعية المتعلقة بأخذ فوائد بصفة غير قانونية، تنص المادة 35 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

12. الاجراءات الردعية المتعلقة بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

يشكل عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات عقب كبيرة أمام مكافحة الفساد، لذلك أبدى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً لهذه الجريمة من خلال الاجراءات الردعية التي نصت عليها المادة 36 لا سيما في شقها المرتبط بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تنكيه بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

13. الاجراءات الردعية المتعلقة بالإثراء غير المشروع:

يشكل الإثراء غير المشروع جوهر الفساد، حيث ترتبط كل جرائم الفساد بهذه الجريمة التي نصت المادة 37 على الاجراءات الردعية لمواجهتها من خلال فرض عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، وتجدر الإشارة في هذا السياق، أن الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

14. الاجراءات الردعية المتعلقة بتلقي الهدايا:

تمثل الهدايا والمزايا غير المستحقة أحد أهم أوجه الفساد الأكثر انتشاراً، ومن أجل مواجهة هذا النوع الخطير، فرض المشرع الجزائري جملة من العقوبات الردعية التي نصت عليها المادة 38 من

خلال عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج على كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في أعلاه.

15. الاجراءات الردعية المتعلقة بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية:

يعتبر الفساد السياسي أحد أخطر أنواع الفساد، لذلك خص المشرع الجزائري التمويل الخفي للأحزاب السياسية بعقوبات خاصة، تجلت في المادة 39 التي نصت على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، مع مراعاة عدم الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول لاسيما تلك المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية.

16. الاجراءات الردعية المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص:

وبالعودة الى جريمة الرشوة التي أخذت حصة كبيرة من اهتمام المشرع الجزائري، فإن ارتباطها بالقطاع الخاص أيضا يعطي مجالا آخر لفرض جملة أخرى من الاجراءات الردعية، خاصة في ظل أحكام المادة 40 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج على:

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

17. الاجراءات الردعية المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

تنص المادة 41 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية

صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

18. الاجراءات الردعية المتعلقة بتبييض العائدات الإجرامية:

بالنسبة لتبييض العائدات الإجرامية، فقد ترك المشرع الجزائري المجال للتشريع الساري المفعول في هذا المجال، من خلال أحكام المادة 42 التي تنص على فرض عقوبات على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

19. الاجراءات الردعية المتعلقة بالإخفاء:

تنص المادة 43 على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

20. الاجراءات الردعية المتعلقة بإعاقة السير الحسن للعدالة:

تشكل جرائم إعاقة السير الحسن للعدالة في سياق جرائم الفساد، عقبة حقيقية أمام تظافر الجهود في مواجهة الفساد ومكافحته، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً للإجراءات الردعية في هذا السياق من خلال أحكام المادة 44 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

21. الاجراءات الردعية المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تنص المادة 45 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة

كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

22. الاجراءات الردعية المتعلقة بالبلاغ الكيدي:

تنص المادة 46 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

23. الاجراءات الردعية المتعلقة بعدم الإبلاغ عن الجرائم:

يشكل عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، جريمة فساد في حد ذاتها، حيث تنص المادة 47 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

بالنسبة للظروف المشددة، تنص أحكام المادة 48 على جملة من العقوبات المشددة في حال كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

في الحقيقة، هذه العقوبات لا تنفي العقوبات التكميلية، حيث يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.¹

وتنص المادة 51 من القانون 06-01 على أحكام التجديد والحجز والمصادرة، حيث يمكن تجديد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. وفي حالة الإدانة بالجرائم

¹ أنظر المادة 50 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

أما بخصوص المشاركة والشرع، فتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يعاقب على الشرع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.¹

¹ أنظر المادة 52 من المرجع نفسه.

المحاضرة الثامنة: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد.

لقد بذلت الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 الكثير من الجهود المعتبرة في سياق مكافحة الفساد والوقاية منه لا سيما في ظل توافر الإرادة السياسية التي غابت لعقود طويلة، وتجسدت اليوم في تفعيل المؤسسات الدستورية المكلفة لمكافحة الظاهرة.

تسعى كل الدول في العالم وفقا لمبادئها ونظامها القانوني إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وباعتبار الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد التي تتخر الدولة والمجتمع على حد سواء، قام بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة الفساد بموجب المواد من 204 - 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي بذلك ترقية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها بموجب المواد من 17 - 24 من القانون 06-01، وألغيت بموجب المادة 39 من القانون 22-08 الصادر في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

أولاً: مسار تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

مر مسار تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالعديد من المحطات، حيث كانت الخطوات الأولى انطلاقاً من الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تطويرها سنة 2016 حين إلحاقها برئاسة الجمهورية كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، قبل أن يؤسس التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا.

1. الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بمقتضى المادة 17 من القانون 06-01، نشأت الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهي بموجب المادة 18 من نفس القانون، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:²

¹ يزيد بوحليط، مرجع سبق ذكره، ص 52.

² أنظر المادة 19 من القانون 06-01، مرجع سبق ذكره.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

تتكفل الهيئة بموجب المادة 20 من القانون 06-01 بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3،

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

وقد تحولت الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما بعد إلى هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تولي الهيئة على وجه الخصوص مهمة اقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد، تكرر مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات، والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، هذا كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

2. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشئت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتحل محل الهيئة، وصنفت كهيئة رقابية، حيث ركزت المادة 204 على التسمية مع التأكيد على " الاستقلالية"، من خلال عبارة مؤسسة مستقلة، بينما فصلت المادة 205 في المهام الموكلة للسلطة، وهي كالآتي:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد،

هذا في حين حدد القانون 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، تشكيلها و صلاحياتها.

ثانيا: تشكيل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 16 من القانون 08-22 على تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا.

بينما نصت المادة 17 على تزويد السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الاداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي، في حين تركت المادة 18 للتنظيم ضم بقية الهياكل الأخرى.

1. رئيس السلطة العليا:

تنص المادة 21 على تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهد مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتألف عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط معني آخر، هذا كما تنص المادة 22 على أن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات الآتية:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

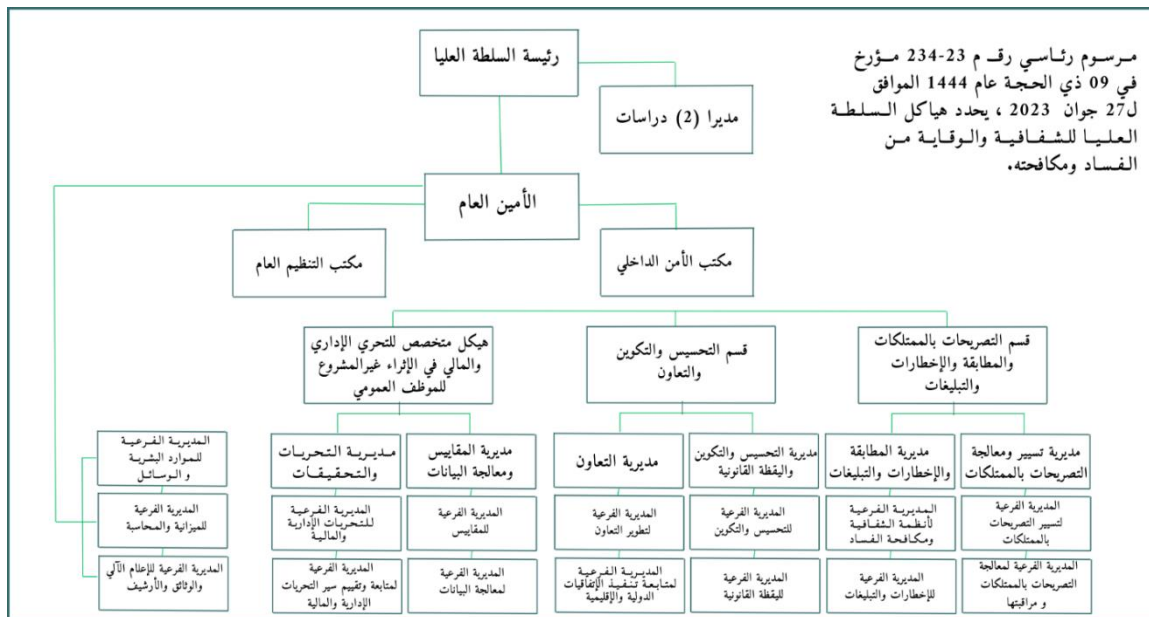
- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الاخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

وفي إطار التنظيم الإداري للسلطة العليا، من أجل تسهيل عمل الرئيس، يقع تحت سلطته جملة الهياكل الإدارية الآتية:¹

- أمانة عامة، ويسيرها الأمين العام،
- قسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والاختارات والتبليغات،
- هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي،
- مديرين (2) للدراسات.²

بالإضافة أيضا إلى العديد من المكاتب والأقسام والمديريات والفرعية التي سنحاول تبيانها في المخطط الآتي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا



المصدر: الموقع الإلكتروني للسلطة العليا: <https://hatplc.dz>

¹ المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 23-23 مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 3 من نفس المرسوم.

2. مجلس السلطة العليا:

يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعي في صلب النص " المجلس " رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:¹

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،
 - ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة المحاسبة،
 - ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحتها على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،
 - ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتماماتهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- ويتم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.²

ثانيا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، فهي تتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور والمبينة أعلاه، الصلاحيات الآتية:³

- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

¹ المادة 22 من قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها و صلاحياتها.

² المادة 23 من قانون رقم 08-22، مرجع سبق ذكره.

³ مهام السلطة العليا، متحصل عليه من الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: <https://hatplc.dz> ، يوم 18 ديسمبر 2023، على الساعة 00:03.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
 - ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
 - وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 - إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
 - التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
 - إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه،
 - تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري،
 - يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.
- تشكل هذه المهام بالإضافة إلى المهام الأصلية المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور صلب العمل الميداني للسلطة العليا.

ثالثا: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027:

تعتبر الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خطأ توجيهيا لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، فهي بذلك تهدف إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفة فعالة وبكفاءة عالية من أجل تغيير سلوك الأفراد والجماعات المستهدفة في هذه الاستراتيجية.¹

وفي هذا السياق، تسعى هذه الاستراتيجية بالدرجة الأولى إلى تحقيق مجموعة من المقاصد الوطنية السامية تتمثل في:²

- تجسيد دولة الحق والقانون؛
 - تكريس مبادئ الحكم الرشيد؛
 - أخلاق الحياة العامة؛
 - ترقية الديمقراطية التشاركية من أجل استعادة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة؛
 - تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي.
- ومن أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وتجسيد هذه الرؤية وجب وضع خطة عمل تنفيذية واضحة يتم في إطارها ضبط النشاطات والتدابير، وتحديد المسؤوليات وآجال التنفيذ والموارد اللازمة.
- تسعى الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تحقيق خمسة غايات رئيسية، تتمثل في:

- تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة،
- تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي،
- دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون والقضاء في مكافحة الفساد،
- تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

¹ _____، الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، الجزائر: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 2023، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 15.

الشكل رقم 02: الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته



المصدر: بن عيدة عبد الطيف، الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة ضمن فعاليات منتدى شباب الجزائر في طبعته الثانية، وهران: المجلس الأعلى للشباب، 2023.

ينبثق عن هذه الغايات الخمس، سبعة عشر (17) هدفا استراتيجيا، وستين (60) تدبيرا، يمثلون مجتمعين أساس الاستراتيجية، يمكننا اجمالها في الآتي: ¹

الهدف الاستراتيجي 1: ترقية نزاهة الموظف العمومي:

ويتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

1. تفعيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

¹ _____، الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، مرجع سبق ذكره، ص ص، 25-17.

2. اعتماد مدونة قواعد سلوك الموظف العمومي، وإلزام كافة الموظفين العموميين بالاطلاع عليها، ووضع آليات لمتابعة تنفيذها.

3. اعتماد نظم للتوظيف والترقية قائمة على الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص.

4. تبني سياسة التدوير الوظيفي على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية.

5. تعزيز نظم التكوين التي تسمح للموظفين العموميين باكتساب وتحسين القدرات المهنية في الميادين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6. الوقاية من تعارض المصالح وتفاذي حالات التنافي.

7. تنصيب وتفعيل هيكل التحري الإداري والمالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي.

الهدف الاستراتيجي 2: تكريس الشفافية في تسيير الشؤون العمومية:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

8. وضع منظومة لضمان حق الحصول على المعلومة.

9. ضمان جودة ووضوح ونوعية النصوص القانونية تكريسا للأمن القانوني.

10. إعادة النظر في المنظومة القانونية للتصريح بالتملكات وتطويرها بغرض تصحيح النفاثات المسجلة، واعتماد التصريح الالكتروني.

11. عصرنه وتعزيز الشفافية في تسيير وإدارة الممتلكات والأموال العمومية.

12. تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بإدارة المالية العمومية.

13. تطوير المنظومة الوطنية للصفقات العمومية ورقمتها.

الهدف الاستراتيجي 3: تعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

14. وضع آليات لتقييم السياسات العمومية.

15. اعتماد إجراءات الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر الفساد.

16. وضع آليات للتقييم الدوري لأداء المسؤولين العموميين ومساءلتهم.

17. تقييم فعالية أداء المؤسسات العمومية.

الهدف الاستراتيجي 4: تخفيف العبء الإداري:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

18. تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على الخدمات العمومية.

19. رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية.

20. تحسين نوعية خدمات المرفق العام.

21. تحسين الخدمة العمومية وتسهيل الوصول إلى المرفق العام.

الهدف الاستراتيجي 5: ترقية ثقافة نبذ الفساد في المجتمع:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

22. غرس ثقافة نبذ الفساد بمختلف أشكاله لدى الناشئة والشباب وتربيتهم على ذلك.

23. توعية جميع أطراف المجتمع بمخاطر الفساد.

24. تشجيع مساهمة الجامعة ومراكز البحث العلمي وحثها على الاهتمام بموضوع الفساد.

الهدف الاستراتيجي 6: تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

25. وضع إطار قانوني لترقية الديمقراطية التشاركية.

26. توفر إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول السياسات التنموية وفي صنع

القرارات وتسيير الشؤون العمومية.

الهدف الاستراتيجي 7: تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

27. إعادة تنظيم النسيج الجمعوي، بتشجيع انشاء الجمعيات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد

ومكافحته.

28. تعزيز قدرات الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

29. مشاركة الجمعيات وممثلي المجتمع المدني في التحسيس والتوعية ضد مخاطر الفساد.

الهدف الاستراتيجي 8: إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

30. تمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات.

31. دعم الصحافة الاستقصائية لدورها البارز في كشف الفساد والجرائم المرتبطة بسوء التسيير.

32. تعزيز النزاهة والمهنية في العمل الصحفي.

الهدف الاستراتيجي 9: تشجيع التبليغ عن الفساد:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

33. وضع إطار قانوني يضبط آليات التبليغ عن الفساد ويكفل الحماية للمبليغين والشهود والخبراء والضحايا عن قضايا الفساد.

34. إنشاء قنوات للتبليغ عن الفساد وتلقي اخطارات وعرائض المواطنين على مستوى القطاعات والمؤسسات العمومية.

الهدف الاستراتيجي 10 : تعزيز الشفافية والتنافسية في بيئة الأعمال:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

35. وضع آليات لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية (مراجعة النصوص القانونية التي تنظم معاملات القطاع الاقتصادي)

36. تفعيل الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية وتقليص اللجوء الى السيولة.

37. تطوير آليات التعاون والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام.

38. وضع آليات لتعزيز تنافسية المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

الهدف الاستراتيجي 11: تعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

39. اعتماد نظام إدارة مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية.

40. العمل على امتثال المؤسسات الاقتصادية للمعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية.

41. تعزيز نزاهة الأعوان على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

42. وضع آليات لترقية التدقيق الداخلي والخارجي على مستوى المؤسسات الاقتصادية.

الهدف الاستراتيجي 12: الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

43. تعزيز المنظومة الوطنية لمحاربة تبييض الأموال وتكييفها مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

44. تعزيز المنظومة البنكية الوطنية.

45. تعزيز آلية التصريح عن شبكات تبييض الأموال.

الهدف الاستراتيجي 13: تطوير قدرات ودور أجهزة الرقابة وسلطات انفاذ القانون:

46. تعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة واستقلاليتها وتحسين أداء أعوانها.

47. تعزيز التنسيق والتعاون بين سلطات انفاذ القانون وأجهزة الرقابة والسلطة العليا في مجال تبادل المعلومات.

48. تعزيز شفافية أداء الأجهزة الرقابية.

49. إعادة تنظيم الرقابة على النفقات العمومية.

50. دعم قدرات الأفراد العاملين بسلطات إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف الاستراتيجي 14: دعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

51. تعزيز صلاحيات السلطة العليا واستقلاليتها.

52. جعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نقطة الاتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد.

53. تعزيز التنسيق بين السلطة العليا والقطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية، والهيئات الرقابية.

الهدف الاستراتيجي 15: تعزيز استقلالية القضاء ونزاهة القضاة:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

54. أخلاق العمل القضائي.

55. تحسين أداء العمل القضائي وتخفيف العبء على المحاكم.

56. تطوير قدرات القضاة في مجال محاربة الفساد والجرائم ذات الصلة.

الهدف الاستراتيجي 16: تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

57. بناء القدرات في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة، والإجراءات

القضائية المتصلة بجرائم الفساد.

58. تبادل الخرات والممارسات الفضى في إطار المساعدة التقنية والمشاركة في الأنشطة العملية والتدريبية للمنظمات الدولية المختصة.

الهدف الاستراتيجي 17: تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها:

يتم تحقيق هذا الهدف بتنفيذ التدابير التالية:

59. إطار قانوني لمتابعة تسيير واسترجاع الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها.

60. وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لاسترجاع العائدات الإجرامية سواء داخل التراب الوطني

أو خارجه، تتضمن آليات عملية لمتابعة طلبات الاسترجاع ونتائجها.

رابعاً: الشبكة الجزائرية للشفافية « نراكم »:

عملت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام المادة الخامسة من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا وتشكيلاتها وصلاحياتها لا سيما المطة الخامسة منها على وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.¹

يهدف إنشاء هذه الشبكة التي أطلق عليها « نراكم » إلى تشكيل جبهة داخلية قوية لمواجهة ظاهرة الفساد وفق آليات واضحة، تركز أساساً على التحسيس والتكوين ورفع القدرات والمعارف وتكوين المكونين وتبادل الخبرات والمعلومات، وتوفير مجال رقمي للتواصل من خلال تشجيع نشر البحوث الجامعية والمقالات الصحفية وتقارير الجمعيات، وتقديم الشهادات والتبليغ عن الفساد بصفة آمنة ومؤمنة عبر منصة رقمية.²

وفي هذا السياق، تتولى الشبكة جانبا أساسيا ومهما من خلال التشبيك بين فعاليات المجتمع المدني عن طريق " استحداث منصة رقمية " تعمل من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة على مستوى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية.³

¹ التقرير السنوي 2022، الجزائر: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ص 137.

² مكافحة الفساد : إطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم" خلال السنة الجارية، متحصل عليه من: وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/societe/143671-2023-05-10-15-02-59>، يوم 25-12-2023.

³ مكافحة الفساد: الاطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية للشفافية "نراكم"، متحصل عليه من: وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/algerie/150549-2023-10-23-12-07-33>، يوم 25-12-2023.

حيث تعمل الشبكة على تشجيع مشاركة المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، والتحسيس بمخاطر الفساد وآثاره الوخيمة على المجتمع، بالإضافة إلى التكوين ورفع القدرات وتكوين المكونين في هذا المجال، وإجراء دراسات استقصائية لقياس مدركات الفساد من خلال العينة المنخرطة بالشبكة وتشجيع التوجه نحو التبليغ عن الفساد.¹ ويرتكز عمل الشبكة على ما يلي:²

- تنظيم دورات تدريبية ورفع القدرات.
- تنظيم دورات إعلامية وتحسيسية وجوارية.
- التبليغ عن الفساد وآليات الإنذار.
- المشاركة في الملتقيات والندوات.
- متابعة ومرافقة السلطة العليا في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لدى المؤسسات العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- إصدار تقارير دورية.

¹ مكافحة الفساد: الاطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"، مرجع سبق ذكره.

² التقرير السنوي 2022، مرجع سبق ذكره، ص ص، 137، 138.

المحاضرة التاسعة: دور مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد

يعود تأسيس مجلس المحاسبة الجزائري إلى سنة 1980، وقد شهد المجلس منذ نشأته إلى يومنا هذا العديد من التطورات المستمرة التي ارتبطت تاريخيا بمختلف التحولات التي عرفت البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية، ويعد تطبيق الأمر 95-20 بمثابة النظام القانوني للهيئة.¹

يمثل مجلس المحاسبة الجزائري المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والسلطات المحلية والخدمات العامة، والمسؤولة بشكل أساسي عن الحكم على انتظام الحسابات العامة، ومراقبة استخدام الأموال العامة من خلال الموظفين المرخصين أو المؤسسات العامة أو حتى المنظمات الخاصة المستفيدة من مساعدة الدولة، وإبلاغ البرلمان والحكومة والرأي العام بمطابقة الحسابات، ولذلك فهو يساعد كل من البرلمان والحكومة في الرقابة البعدية أو اللاحقة لتنفيذ قوانين المالية والميزانيات المخصصة للهيئات العمومية.²

أولاً: تعريف مجلس المحاسبة:

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره في نص المادة الأولى بأنه: "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقاً لأحكام الدستور"، وعرفه في المادة الثانية من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بأنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".³

أما الدستور الجزائري فقد عرف مجلس المحاسبة في المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتباره: "مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية . يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

هذا كما يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

¹ وليد دراجي، خليل زغدي، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر - دراسة للوظيفة الرقابية -"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، أكتوبر 2020، ص 335.

² نبيل خادم، لينة بوهنتالة، " دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص 289.

³ نبيل خادم، لينة بوهنتالة، مرجع سبق ذكره، ص 289.

وفي ذات السياق، يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا الأخير الذي يتولى نشر التقرير السنوي بعد إعداده من طرف المجلس ورفعته إلى رئيس الجمهورية.¹

ثانيا: هياكل مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل الآتية:

أ. **الغرف:** وتتجسد في ثلاثة أنواع من الغرف:

✓ **الغرف الوطنية:**²

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا.

ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها. كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية).

ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، ص 42.

² الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، <https://cutt.us/vkNEen> ، يوم 25-12-2023.

والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المذكور أعلاه مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد قطاعات تدخل فرع.

تحدد المادة الأولى والمادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 سابق الذكر مجال تدخل غرف المجلس المحاسبة وكذا تقسيمها إلى فروع وكذا قطاعات تدخل كل فرع.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (8) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: جدول يوضح مجالات تدخل الغرف الوطنية لمجلس المحاسبة

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1. المالية	• الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	• محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2. السلطة العمومية والهيئات الوطنية	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الهيئات الوطنية	• الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3. الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية	• الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	• الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4. التعليم والتكوين	• الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	• الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
5. الفلاحة والري	• الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	• الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري
6. المنشآت القاعدية والنقل	• الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	• الوزارة المكلفة بالنقل
7. التجارة والبنوك والتأمينات	• الوزارة المكلفة بالتجارة	• البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
8. الصناعات والمواصلات	• الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	• الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، <https://cutt.us/vkNEn>

✓ الغرف الإقليمية:

وعدها 09 غرف، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين، حيث يراقب كل فرع الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها، إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية، وتتواجد هذه الغرف بمقر الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.¹

✓ غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:²

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها.

يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

تبت غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6) مستشارين على الأقل. وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس الغرفة. كما تزود الغرفة بكتابة ضبط وأمانة.

تكون القرارات التي تصدرها الغرفة قابلة للاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة.

¹ أحمد سويقات، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد: 14، أكتوبر 2016، ص 167.

² الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سبق ذكره.

ب. النظارة العامة: ¹

يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده في ذلك أربعة نظار، تحدد المادة 43 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس. وفي هذا الصدد:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم.
- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.
- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

يمارس الناظر العام النيابة العامة عن طريق تسخيرات واستنتاجات كما أنه عضو في لجنة البرامج والتقارير وعضو في مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

ت. كتابة الضبط: ²

نظم المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الصادر في 20 نوفمبر 1995 المتمم الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في مواده 22 و 23 و 24 مهمة كتابة ضبط مجلس المحاسبة التي تتولى مساعدة الغرف في ممارسة صلاحياتها القضائية، وخضع مستخدموا كتابة ضبط المجلس لنظام خاص بالموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة. ويتم تنظيم كتابة الضبط بموجب تعليمة صادرة عن رئيس المجلس والتي تقسمها إلى أربعة (4) فروع هي:

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، مرجع سبق ذكره.

² المرجع نفسه.

- فرع خاص بتقديم الحسابات،
- فرع خاص بالمنازعات،
- فرع خاص بالتبليغات،
- فرع خاص بالأرشفة.

يتكون سلك كتابة الضبط من درجتين اثنتين هما:

- كتاب الضبط،
- أمناء الضبط.

وتمارس كتابة الضبط صلاحياتها تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس المحاسبة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده ثمانية (8) كتاب ضبط بالغرف الوطنية وتسعة (9) كتاب ضبط بالغرف ذات الاختصاص الإقليمي إضافة إلى كاتب ضبط بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. علاوة على كاتب الضبط الرئيسي تتشكل كتابة الضبط من كاتب قسم ضبط وكاتبي ضبط (2) وثلاثة (3) أمناء ضبط وكاتبي إدارة (2) مكلفين بمتابعة أعمال كتابة الضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات والأرشفة في غياب أمين محفوظات.

ثالثا: دور مجلس المحاسبة:

يتجلى دور مجلس المحاسبة الجزائري في ممارسة الرقابة على المال العام على وجه الخصوص في حق الاطلاع وسلطة التحري الذين يتمتع بهما المجلس، حيث أعطت له المادة 55 من الأمر 95-20 حق طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وحق فحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف، مع القدرة على الاستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات المطلوبة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع ادارات ومؤسسات القطاع العام، مهما كانت الجهة التي تعاملت معها.¹

وفي ذات السياق، يمكن تلخيص مضامين الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في سياق مكافحة الفساد والوقاية منه، من خلال النقاط الآتية:²

¹ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، العدد : 02، مارس 2016، ص ص، 539، 540.

² وليد دراجي، خليل زغدي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 335، 336.

أ. الرقابة المالية المحاسبية:

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساساً على دعم المساءلة العمومية في سياق الحوكمة الرشيدة.

ب. الرقابة المالية القانونية:

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الانفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتحنيقها والأمر بالصرف والدفع الفعلي.... الخ.

ث. الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

وبالإضافة إلى كل هذا يضطلع المجلس أيضاً بمهمة إعداد التقارير، نذكر منها على سبيل الخصوص التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية، بين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قام بها، ويرفقها بالتوصيات التي يراها ضرورية، وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية والمرتبطة بذلك، وفي هذه الحالة يرسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية.¹

¹ شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص 540.

المحاضرة العاشرة: دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة الفساد

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وهو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.¹

أولاً: تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتشكل الديوان من:²

- مستخدمي الديوان،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ثانياً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بمجموعة المهام الآتية:³

- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،
- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،

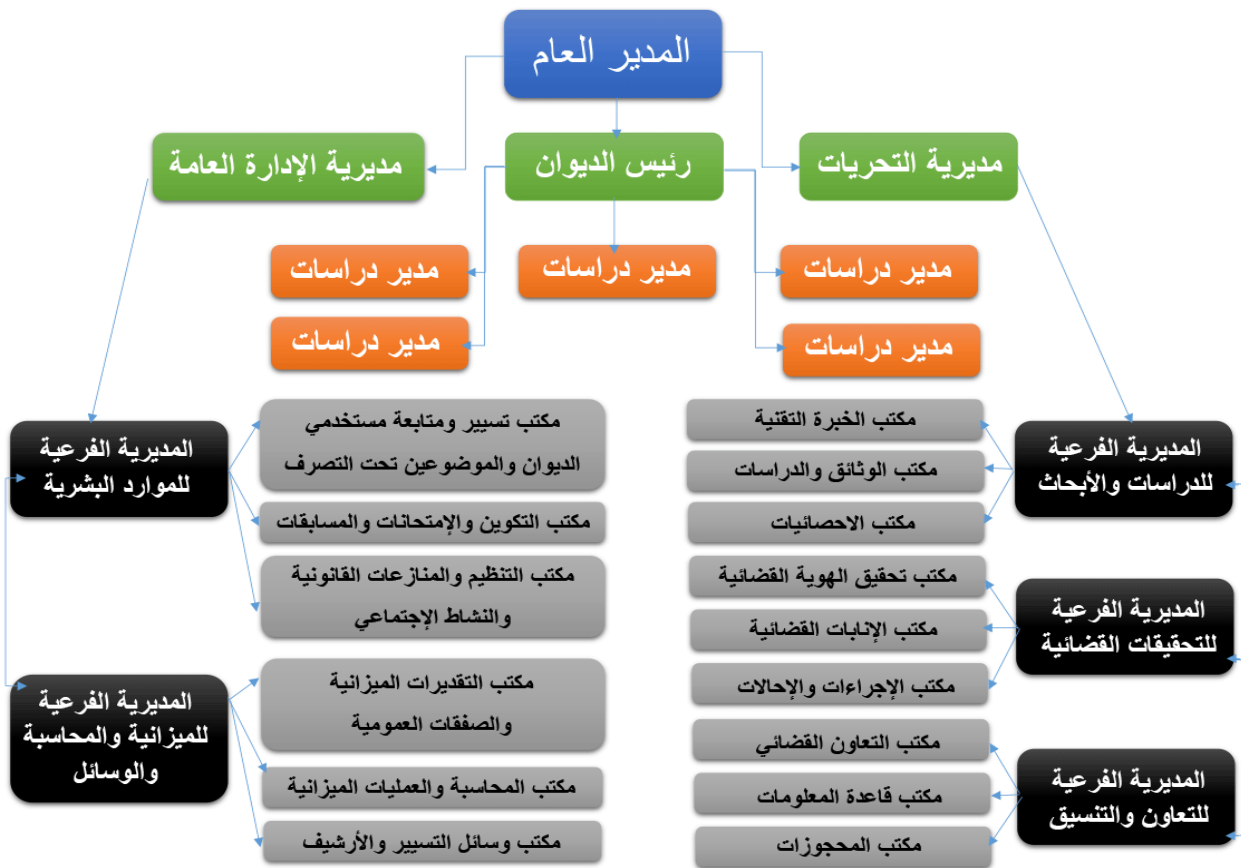
¹ الديوان المركزي لقمع الفساد، متحصل عليه من: <https://cutt.us/gxbhC> ، يوم 26-12-2023.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير الأبحاث والتحريات التي يتولاها،
- تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبويض الأموال.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد:



رابعا: كفايات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ويلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، هذا في حين يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

المحاضرة الحادية عشر: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

على الرغم من توفر جميع عوامل تدويل مكافحة الفساد منذ عقود طويلة، من خلال توحيد الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة المتنامية، غير أن المجتمع الدولي لم ينجح في اعتماد الأدوات القانونية لمكافحة الفساد سوى خلال العقدین الماضیین. حيث ترجع الأسباب الحقيقية لهذا الإجراء المتأخر نسبياً إلى مسألة الاختلافات التي أثّرت بين أعضاء المجتمع الدولي حول مفهوم الظاهرة.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم تبنيها بالقرار الأممي رقم 4-58 المؤرخ في 31 سبتمبر 2003 أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، حيث تضمنت آليات التعاون بين الدول الأعضاء لتجريم ومقاضاة أعمال الرشوة، والاختلاس وغسيل الأموال وإساءة استعمال السلطة، وقد شارك في المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقية على مدار سنتين 130 دولة، لتدخل بعد المصادقة الاتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.¹

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² الصك العالمي الوحيد الملزم قانونياً لمكافحة الفساد، حيث ساهم نهج الاتفاقية بعيد المدى والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها في جعلها أداة فريدة لوضع استجابة شاملة لمشكلة عالمية. وتغطي الاتفاقية في هذا الإطار، الخمس المجالات الرئيسية الآتية:³

- التدابير الوقائية،
- التجريم وإنفاذ القانون،
- التعاون الدولي،
- استرداد الموجودات،
- المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

كما تغطي الاتفاقية أيضاً العديد من الأشكال المختلفة للفساد، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص، ومن أبرز ما يميز الاتفاقية إدراج

¹ عبد المجيد ماجي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

² صادقت عليها الجزائر من خلال مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متحصل عليه من: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>، يوم 26-12-2023.

فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة.¹

حيث تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً، إذ تتضمن 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، والتي توضح مختلف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد، والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، كما تولي هذه الاتفاقية عناية خاصة للتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل اجراءات تبادل المعلومات والاجراءات القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية، كما تتميز الاتفاقية بآليات التنفيذ الواضحة، وقد ساعد على ذلك انشاء جهاز متكامل له مكاتب متخصصة، وقوانين ولوائح ملزمة.²

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية بأنها تمثل اتفاقاً رسمياً موقعاً من معظم دول العالم تمثل أداة وقائية، وتتضمن آليات مراجعة داخلية وخارجية، تمكن من تقويم نظام النزاهة في كل دولة من الدول المنضمة إليها، ومن الأهمية بمكان أيضا التوقف أمام مجموع السياسات والتدابير والالتزامات التي اقتضت هذه الاتفاقية من الدول تنفيذها والتي ترمي إلى تعزيز التشريعات وتفعيل تدابير مكافحة الفساد وهي كالاتي:³

- عدم استخدام الحصانة كمعوق في وجه المساءلة والملاحقة على جرائم الفساد.
- إطالة مدد التقادم بالنسبة لمهل رفع الدعاوي أو استكمال الإجراءات الجزائية في قضايا الفساد.
- مراعاة خطورة جرائم الفساد حال الأخذ بمبدأ العفو الخاص.
- تبني تدابير احترازية تجيز تحية الموظف المتهم بجرائم الفساد أو وقفه عن العمل أو نقله.
- حرمان المدان في جرائم الفساد مؤقتاً من تولي بعض المناصب.
- المصادرة للأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، أو المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد.
- حماية الشهود والخبراء والضحايا.
- حماية المبلغين عن جرائم الفساد.

كما بينت هذه الاتفاقية في مجملها السياسات المثالية الواجب تبنيها من الحكومات للوصول إلى الوضع المثالي للحكومات الرشيدة، ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية من أحكام، مجموع السياسات والتدابير الوقائية الواجب على الدول مراعاتها والأخذ بها لمنع وقوع الفساد، ولعل أهم هذه التدابير:⁴

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره.

² عبد المجيد ماجي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

³ مؤسسة نزاهة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

⁴ المرجع نفسه، ص 37.

- المراجعة المستمرة لمنظومتها التشريعية وتدابيرها الإدارية الخاصة بمكافحة الفساد.
- ضمان الكفاءة والشفافية في شغل الوظائف العامة.
- وضع الدول الأطراف لمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.
- حماية المبلغين عن الفساد.
- تبني تدابير تأديبية بحق الموظفين المخالفين.
- شفافية نظم المشتريات العامة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.
- تعزيز الشفافية في عمل الإدارة العامة.
- تدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.
- تبني تدابير تمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد.
- إدماج الفرد ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- تعريف الأفراد بتهيئات مكافحة الفساد.
- كشف جميع أشكال غسل الأموال وردعها.
- تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحرص في تبني سياسات الإعفاء الضريبي.

المحاضرة الثانية عشر: المبادرات الإقليمية لمكافحة الفساد

على المستوى الاقليمي، تبرز العديد من المبادرات والاتفاقيات الرائدة في مجال مكافحة الفساد، حيث حاولت جميع التكتلات الاقليمية في هذا السياق تبني مبادرات تشريعية تواكب مخاطر ظاهرة الفساد الآخذة في الانتشار والتوسع.

أولاً: مبادرات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد:

تمثلت الجهود الأوروبية في مكافحة الفساد في اصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لاتفاقيتين: الأولى متعلقة بالاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، وكذا البروتوكول الاضافي الملحق بها، والموقع أيضا بستراسبورغ في 15 ماي 2003، ودخل حيز التنفيذ في 01 فيفري 2005، أما الثانية فهي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 4 نوفمبر 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 2003.¹

أ. الاتفاقية الجنائية حول الفساد:

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت إلى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة، وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت بذلك الأولى التي سعت إلى تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، والأولى أيضا التي طالبت بتحقيق صفة الاستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة الفساد، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية للشهود في واقعات الفساد، وقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية وأخرى إجرائية، يمكن تلخيصها في الآتي:²

- **الأحكام الموضوعية:** اعتمدت الاتفاقية معيارا شخسيا في التجريم، بمعنى أنها حددت جرائم الفساد بتعداد الأشخاص الذين يرتكبونها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وعلى عاتق الدول وضع تدابير تشريعية لتجريم هذه الأفعال طبقا لقانونها الداخلي. وتتمثل الجرائم التي جاءت بها؛ الرشوة، المتاجرة بالنفوذ، غسيل أموال عائدات جرائم الفساد وجرائم المحاسبة. ويتمثل الهدف الأساسي للاتفاقية في ارساء قواعد فعالة لحماية المجتمع من مخاطر الفساد.

¹ فطوش طبرينة، طويل نسيم، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 14، العدد: 01، مارس 2022، ص 616.

² المرجع نفسه، ص 617.

- **الأحكام الاجرائية:** لقد الزمت الاتفاقية جميع الدول الأعضاء على ضرورة اصدار قوانين تجرم بموجبها الأفعال التي تكيف في نطاق الفساد، كما اعترفت الاتفاقية في المادة 15 بأهمية التعاون الدولي في القضاء على الفساد، إما عن طريق وضع أجهزة دولية للرقابة أو عن طريق تبادل الخبرات وتسليم المجرمين، كذلك تتضمن الاتفاقية أحكام الرشوة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في دول الأعضاء، كما حملت المسؤولية الجنائية للشركات عند ارتكاب موظفيها لأفعال الفساد، بالإضافة إلى حماية المنافسة في السوق وممتلكات الشركات. على العموم، تهدف هذه الاتفاقية بمختلف أحكامها الموضوعية والاجرائية إلى تحسين القوانين والإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

ب. الاتفاقية المدنية حول الفساد:

نظراً للآثار السلبية للفساد المالي على الأفراد والشركات والدول والمؤسسات الدولية، واقتناعاً من مجلس أوروبا بأهمية القانون المدني في المساهمة في مكافحة الفساد، فيمكن للأشخاص الذين أصابهم ضرر من تلقي التعويضات العادلة، وعليه قامت لجنة الوزراء بدراسة إعداد اتفاقية تتناول سبل الانصاف المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد.¹

وعلى هذا الأساس، تم اعتماد الاتفاقية المدنية حول الفساد في 4 نوفمبر 1999، وتعد الاتفاقية في هذا الإطار أول محاولة لوضع قواعد دولية موحدة في مجال القانون المدني والفساد، والغرض من الاتفاقية هو أن تنظم كل دولة عضو وفقاً لقانونها الداخلي سبل انصاف الأشخاص الذين تعرضت مصالحهم للإضرار نتيجة لأفعال الفساد، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، والسماح لهم برفع الدعاوى القضائية من أجل الحصول على التعويض الكامل، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثة فصول موزعة على ثلاثة وعشرون مادة قانونية، إذ تضمنت التدابير التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها لتحقيق الغرض المنشود من الاتفاقية وهو التعويض، مع تحديد الشروط الواجب توافرها لكي يتم التعويض، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف بشكل فعال في المسائل المتعلقة بالدعاوى المدنية في حالات الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق بالحصول على الوثائق والأدلة من خارج الولاية القضائية، وتنفيذ الأحكام الأجنبية والتقاضي وفقاً لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن التعاون

¹ نضال محمد رشيد صالح الحمداني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، الناشر : جامعة الموصل - كلية الحقوق، 2013، ص ص، 80-83.

الدولي في المسائل المدنية والتجارية التي هي طرف بها، أما عن الرصد، فإن مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO) هي المسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع الصك الرابع عشر للتصديق عليها.¹

ثانيا: مبادرات الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد:

اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الفساد في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد، التي عقدت في مابوتو (موزمبيق)، في 11 جويلية 2003. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 05 أوت 2006، بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر وحتى الآن، صادقت ثمانية وأربعون (48) دولة على الاتفاقية وهي دول أطراف فيها.² حيث تقع هذه الاتفاقية في 28 مادة شاملة التعريفات والأهداف، تنطلق من تعريفها الخاص للفساد بأنه: "الأعمال والممارسات، بما فيها الجرائم ذات الصلة، التي تحرمها الاتفاقية".³ بينما عرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه: " أي موظف أو موظف دولة أو موظف بأحد الوكالات التابعة لها، بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو من يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة ". وقد أطلقت الاتفاقية عبارة الكسب غير المشروع على: " الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ها بصورة معقولة ".⁴

تهدف اتفاقية الاتحاد الأفريقي إلى:⁵

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

¹ نضال محمد رشيد صالح الحمداني، مرجع سبق ذكره، 83.

² لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية، أنظر: <https://anticorruption.au.int/en>

³ مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

⁴ المرجع نفسه، ص 04.

⁵ المرجع نفسه، ص 05.

- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
 - تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
 - توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- وتقوم مبادئ الاتفاقية على احترام المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، وسيادة القانون، والحكم الرشيد، واحترام حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة، هذا بالإضافة أيضاً إلى إدانة ورفض أفعال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.¹

لقد اعتمد صانعو الاتفاقية على آليات الحوكمة بشكل كبير في محاولة منهم لمحاصرة الفساد، وتجنب وقوعه، حيث جاء في المادة السابعة الموسومة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، في بندها الرابع؛ ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة، وتهدف الاتفاقية وراء هذا البند إلى تعزيز الحوكمة في القطاع العام بغية القضاء على أشكال الفساد المختلفة كالرشوة والمحسوبية.

كما نصت المادة التاسعة (09) والموسومة بسبل الحصول على المعلومة على ضرورة اتخاذ كل الدول الأطراف كافة التدابير التشريعية وغيرها من أجل ضمان حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، وهو ما يتوافق مع آلية الشفافية، ويعزز من إرساء الحوكمة داخل المجتمع، بالإضافة إلى دعم مسارات التحول الديمقراطي، أما المادة العاشرة (10)، والتي تتحدث عن مسألة تمويل الأحزاب السياسية، فقد نصت في البند (ب) على ضرورة دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، في محاولة للقضاء على المال السياسي باعتباره أحد أهم مصادر تمويل الفساد في القارة الأفريقية.

هذا في حين تجسدت آلية المشاركة في المادتين 11 و12، والمتعلقين بالقطاع الخاص، والمجتمع المدني ووسائل الإعلام على التوالي، وذلك من خلال؛ التأكيد إقامة آليات لتشجيع مشاركة

¹ محمد علي حسن، "ما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد الموقعة منذ 16 عاماً؟"، جريدة الوطن المصرية، يوم 11 يونيو 2019، متحصل عليه من: <https://www.elwatannews.com/news/details/4201394> ، يوم 2019/11/01، على الساعة 20:13.

القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة، وتعزيز مشاركة وسائل الاعلام والمجتمع المدني في هذا المسعى، بالإضافة إلى خلق بيئة ملائمة تمكن هذه الأطراف من حمل الحكومات على الارتقاء الى أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى إتاحة المعلومة بسهولة لوسائل الإعلام في حالات قضايا الفساد دون تعطيل أو تضليل.¹

أما سيادة القانون باعتبارها احدى أهم آليات الحوكمة، فقد ركزت المادة 14 الموسومة بالحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، على ضرورة محاكمة المتورطين في قضايا الفساد محاكمات عادلة طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول الأطراف المعنية. وقد أظهرت العديد من دراسات تقارير الدول الأطراف، أن هذه الدول تفي بالتزاماتها بموجب المادة 5 التي تقتضي منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لازمة لتحديد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد اعتمدت الدول الأطراف قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد على وجه التحديد.²

ويكشف تحليل التقارير أيضا، أنه تم إحراز تقدم كبير في المجالات التالية:³

- إنشاء وتعزيز هيئات مكافحة الفساد.
- سن قانون مكافحة الفساد والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وحماية الشهود والمخبرين.
- إعلان الأصول من جانب كبار الموظفين العموميين.

ثالثا: المبادرات العربية لمكافحة الفساد:

ترجع أولى المبادرات العربية لمكافحة الفساد ومواجهته إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 من أجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين.⁴

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-137، مرجع سبق ذكره.

² محمد علي حسن، مرجع سبق ذكره.

³ المرجع نفسه.

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

هذا في حين، تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي، حيث وقّعت عليها 21 دولة عربية بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، وصدّقت عليها أكثر من 12 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 29 جوان 2013، حيث جاءت أحكام هذه الإتفاقية لتبين التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب والأحكام الإجرائية.¹

حيث تهدف هذه الاتفاقية بموجب المادة 02 منها إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها ومعاقبته، وتعزيز التعاون العربي في الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية، والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة والانخراط المباشر في استراتيجيات منع ومكافحة الفساد.²

لقد سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في نفس النهج الذي أخذته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العامة، التعذيب، الإكراه بغير حق، التعدي على الحريات وحرمة المنازل، الإضرار بالأموال العامة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وإعاقة سير العدالة، غسيل الأموال.³

وفي نفس السياق، نصت المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على جملة من الأفعال تشكل جرائم الفساد مثل: الرشوة في الوظائف العمومية وشركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف العمومية و الإثراء غير المشروع وغسل العائدات الاجرامية، ولعل أهم ما يميز الإتفاقية هو إنشاء مؤتمر سنوي لأطراف الإتفاقية قصد تحسين وتفعيل التعاون بينها للتصدي لجرائم الفساد.⁴

¹ يزيد بوحليط، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² المرجع نفسه، 23.

³ معمر بن علي، عبد المالك الدح، مرجع سبق ذكره، ص 312.

⁴ يزيد بوحليط، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المحاضرة الثالثة عشر: أخلاقيات العمل في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

حظي موضوع أخلاقيات العمل باهتمام واضح في المجتمع العلمي لا سيما المتعلق بالبحوث والدراسات المرتبطة بمكافحة الفساد، حيث يسعى الكثير من الأكاديميين والمهنيين في السنوات الأخيرة إلى تضمين أخلاقيات العمل في أعمالهم العلمية والأكاديمية حول مكافحة الفساد، مؤمنين بأن نجاح مكافحة الفساد يعتمد بدرجة كبيرة على التزام جميع الأطراف المعنية خاصة الموظفين العموميين بدرجة عالية من الأخلاقيات العملية التي تسمح لهم بأداء مهامهم بنزاهة وكفاءة وفاعلية عالية.

لقد أدرك المجتمع الدولي بجميع مكوناته حجم الأضرار الكبيرة والفتاكة الناجمة عن الفساد وتأثيراته المباشر وغير المباشر على التنمية المستدامة، وتطور وازدهار الدول والمجتمعات، لذلك بادر منذ عقود إلى إتخاذ أقصى التدابير والجهود لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها، ولعل أهم هذه التدابير في هذا المجال ما أقدم عليه من خلال السعي إلى التأسيس لأخلاقيات العمل أو المهنة أو ما يعرف بمذونات السلوك كمنطلق ومدخل أساسي لمكافحة الفساد بجميع أشكاله المختلفة، حيث تساهم هذه الأخلاقيات بشكل جلي في تقويم سلوك الموظفين في القطاعين العام والخاص.¹

ونظرا للخطورة البالغة الناجمة عن التفشي الرهيب لظاهرة الفساد، بادر المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته المختلفة الدولية والإقليمية إلى وضع أدوات لتعزيز أخلاقيات العمل لدى الموظفين من أجل التقليل من مخاطر ظاهرة الفساد، وقد كانت جهود الأمم المتحدة في مقدمة هذه المساعي، فضلا عن ما قامت به المنظمات الإقليمية الأخرى على غرار الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:²

أولا: أخلاقيات العمل في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

في الحقيقة، لا تستطيع الحكومات، ولا الشركات الخاصة مكافحة الفساد بمفردها لأن الجهود التي يفرضها انتشار الفساد وتوسعه تتطلب عمل القطاعين العام والخاص معا، ولتحقيق هذه الغاية، فإن الصك الدولي الأكثر أهمية لمكافحة الفساد - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - يعتبر مشاركة القطاع الخاص أمرا ضروريا لمكافحة الفساد.³

¹ مانيو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص ص، 66، 67.

² المرجع نفسه، ص 68.

³ United nations office on drugs and crime, An Anti-Corruption Ethics and Compliance Programme for Business: A Practical Guide, New York: UNITED NATIONS, 2013, p 01.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين بموجب القرار 59/51، حيث وضعت هذه المدونة المبادئ والمفاهيم الأساسية لممارسة الوظيفة العمومية، ومنها على سبيل المثال تضارب المصالح والإفصاح عن الأصول. كما اعتمدت إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية مرفق القرار 191/51، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداتين استرشاديتين في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد.¹

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 - كما رأينا سابقاً - كأداة قانونية دولية ملزمة تهدف إلى تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة في القطاعين العام والخاص. حيث تلعب الأخلاقيات المهنية دوراً حاسماً في تنفيذ وفرض الاتفاقية، فهي تعمل على توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات المشاركة في جهود مكافحة الفساد. وتتناول هذه الاتفاقية بشكل خاص أخلاقيات العمل من عدة زوايا رئيسية، يمكن اجمالها في مجموعة النقاط الآتية:²

- **المادة 7:** القطاع العام: تطلب هذه المادة من الأطراف الدولية تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين المسؤولين العامين، وإقامة تدابير لمنع تضارب المصالح وضمان الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة.

- **المادة 8:** مواثيق السلوك للمسؤولين العامين: تطلب هذه المادة من الأطراف الدولية إقامة وتعزيز مواثيق السلوك للمسؤولين العامين التي تحدد المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك، وكذلك تدابير لمنع تضارب المصالح ومعالجة السلوك غير اللائق.

- **المادة 12:** القطاع الخاص: تدعو هذه المادة الأطراف الدولية إلى تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية في القطاع الخاص، وتتطلب من الأطراف الدولية اتخاذ تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص، بما في ذلك اعتماد مواثيق السلوك وتعزيز الحكم الذاتي والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

بالإضافة إلى هذه المواد المحددة، تعزز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أيضاً المبادئ الأخلاقية للشفافية والمساءلة والنزاهة في جميع جوانب جهود مكافحة الفساد. وتدعو إلى تعزيز المعايير والقيم

¹ ماينو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص 77.

² لمزيد من التفاصيل أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-137.

الأخلاقية، فضلاً عن إقامة تدابير لمنع ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص. هذا كما تمتد أخلاقيات العمل في سياق الاتفاقية أيضاً إلى سلوك الأفراد والمؤسسات المشاركة في جهود مكافحة الفساد، بما في ذلك الجهات الإنفاذية والهيئات المكافحة للفساد ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً: أخلاقيات العمل في المواثيق الأوروبية

في مستهل الأمر، كان التكامل في الاتحاد الأوروبي بمثابة أداة اقتصادية، تطورت من الفحم والصلب إلى سوق داخلية، ثم أخيراً إلى اتحاد سياسي. ولا يزال السوق الداخلي هدفاً رئيسياً للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، على أساس استثنائي، يُسمح للدول الأعضاء بتقييد حرية حركة البضائع على أساس "الأخلاق العامة والسياسة العامة". وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تعريف مصطلح "الأخلاق العامة" في حد ذاته في المعاهدات، بل وك مفهوم لقانون الاتحاد الأوروبي، يتم تفسيره من قبل محكمة العدل الأوروبية.¹

ويربط الأخلاق العامة بمكافحة الفساد، تجدر الإشارة إلى نص المادة 15 من المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد التي تبناها المجلس الأوروبي سنة 1997، والتي تدعو إلى تشجيع اعتماد مدونات السلوك من الممثلين المنتخبين.

وفي يوم 23 أبريل 1998 اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجموعة من إثني عشر (12) مبدأً أخلاقياً وأوصى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل السهر على حسن سير المؤسسات والنظم الموضوعية من أجل التشجيع على سلوك مطابق للأخلاق في الخدمة العمومية.

بينما في عام 1999 تبنى المجلس الأوروبي اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد، وأسس في نفس العام مجموعة الدول ضد الفساد لمراقبة مدى الإمتثال لمعايير مكافحة الفساد والمبادئ التوجيهية في نفس المجال. وقد تضمنت التوصية رقم 60 لمؤتمر السلطات المحلية والإقليمية للنزاهة السياسية للنواب المحليين والإقليميين ملحقاً يضم مدونة سلوك، توفر التوجيه بشأن كيفية تنفيذ الواجبات اليومية وفق المبادئ الأخلاقية للوقاية من مخاطر الفساد.²

¹ Frischhut, M. (2019). Status Quo of Ethics and Morality in EU Law. In: The Ethical Spirit of EU Law. Springer, Cham. P31. https://doi.org/10.1007/978-3-030-10582-2_3

² ماينو جيلالي، عروس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص 79.

في خطاب حالة الاتحاد لعام 2022، أعلنت رئيسة مفوضية الاتحاد الأوروبي عن تحديث الإطار التشريعي للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد لتحسين منع الفساد ومكافحته في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي في المستقبل. وفي 03 ماي 2023، قدمت الهيئة مقترحاً جديداً لمكافحة الفساد بالقانون الجنائي، حيث شكلت الرشوة صلب التشريع الجديد، بالإضافة إلى العديد من أشكال الفساد الأخرى التي تهدد المواطنين وتضعف المجتمعات، والتي تم التطرق لها أيضاً.

وقد تضمن الإطار التشريعي الجديد المقترح مجموعة النقاط الآتية:¹

- تكثيف جهود الوقاية من الفساد من خلال زيادة الوعي بالأثر السلبي للفساد على المواطنين والمجتمعات لمعالجة مخاطر الفساد قبل ظهورها أو تعميقها وتحفيز ثقافة النزاهة.
- توسيع تعريفات جرائم الفساد الجنائي لتتجاوز جرائم الرشوة الأكثر كلاسيكية، بما في ذلك على سبيل المثال أيضاً التملك غير المشروع والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، فضلاً عن عرقلة العدالة والإثراء غير المشروع المتعلق بجرائم الفساد.
- تطبيق الحد الأدنى من العقوبات الجنائية والعقوبات على الجرائم المختلفة لضمان تكافؤ الفرص في جميع الدول الأعضاء.
- تمديد فترة التقادم لمحاكمة الفساد في المحاكم.
- التأكد من أن أجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين لديهم أدوات التحقيق والموارد المناسبة لمكافحة الفساد.

ومن خلال هذا الاقتراح الجديد، ركز الاتحاد الأوروبي في أول نقطة مقترحة على الوقاية قبل المعالجة، وعلى الوعي قبل العقوبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه بعيداً عن أخلاقيات العمل التي تعمل بدورها على زيادة الوعي بمخاطر الفساد على الأفراد والمجتمعات.

ثالثاً: أخلاقيات العمل في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الإشارة إلى أخلاقيات العمل من خلال المادة 22 عند الإشارة في سياق آليات المتابعة إلى تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين

¹ EU legislation on anti-corruption, European Commission, Migration and Home Affairs https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/internal-security/corruption/eu-legislation-anti-corruption_en

العموميين، وهي إشارة واضحة إلى ضرورة توحيد مواثيق أخلاقيات العمل في الدول الأطراف لا سيما في الوظائف المشتركة من أجل تسهيل مهمة متابعة إجراءات مكافحة الفساد على المستوى الأفريقي.

يمكن الوصول إلى تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين من خلال عدة خطوات وإجراءات، نذكر منها:

- توفير تدريب مستمر للموظفين حول السلوك المهني المتوقع منهم وضرورة الالتزام به.
 - وضع معايير واضحة ومحددة للسلوك المهني المتوقع من الموظفين، وضمان توعيتهم بها.
 - إنشاء آليات لتقييم ومتابعة سلوك الموظفين وتقديم الدعم والتوجيه إذا لزم الأمر.
 - تشجيع وتقدير السلوك المثالي للموظفين من خلال نظام مكافآت وترقيات.
 - تطوير برامج تحفيزية تشجع على الالتزام بالسلوك المهني المتوقع.
 - تعزيز ثقافة المسؤولية والشفافية داخل الجهة الحكومية لتعزيز الالتزام بالسلوك المهني المتوقع.
 - تشجيع التواصل المفتوح والبناء بين الإدارة والموظفين لتوضيح أهمية السلوك المهني وتعزيزه.
- تطبيق هذه الخطوات والإجراءات يمكن أن يساهم في تعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين وتحقيق أهداف مكافحة الفساد بشكل فعال.

رابعاً: أخلاقيات العمل في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مثل ما جاء في ديباجتها إلى تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات.

وفي هذا السياق، تنص المادة 10 من الاتفاقية على قيام كل دولة طرف -وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، هذا كما تسعى كل دولة طرف كذلك إلى أن تطبيق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشفرف والسليم للوظائف العامة.¹

¹ مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

المحاضرة الرابعة عشر: أخلاقيات العمل في التشريع الجزائري

تشمل أخلاقيات العمل في التشريع الجزائري العديد من المبادئ والقوانين التي تهدف إلى تحقيق العدالة والشفافية والنزاهة في بيئة العمل، ومن بين أهم هذه المبادئ ما تضمنته القوانين الآتية:

أولاً: أخلاقيات العمل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 07 من القانون رقم 06-01 على أنه وبهدف دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، هذا كما تنص المادة 08 أيضاً على أن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

بينما تخص المادة 12 سلك القضاء على وجه الخصوص من خلال النص بوضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول، وذلك لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ثانياً: أخلاقيات العمل في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

لقد كرس القانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أخلاقيات العمل ضمن قواعد النزاهة، حيث نصت المادة 65 منه على ضرورة مصادقة الأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.¹

وهو ما يعتبر خطوة ايجابية لا سيما في ظل خطورة مجال الصفقات العمومية وارتباطه الكبير بالفساد خلال السنوات الماضية في الجزائر.

¹ قانون رقم 23-12، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أخلاقيات العمل ضمن قواعد النزاهة، العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023، ص 13.

ثالثا: أخلاقيات العمل في الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

هذا كما نصت المادة 51 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على عدم استعمال الموظف، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة، وهو ما يعني عدم اساءة استعمال الوظيفة، أما في الشق المرتبط بتلقي الهدايا، فيمنع على الموظف بنص المادة 54 تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.¹

وفي ذات السياق، ينفرد كل قطاع من القطاعات العاملة بالجزائر بميثاق خاص بأخلاقيات العمل يمثل مدونة خاصة تجمع كل القواعد الملزمة المنظمة للعمل الواحد، فنجد على سبيل المثال ميثاق أخلاقيات المهنة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ميثاق يصادق عليه سنويا عبر منصة بروقرس من طرف الأساتذة والطلبة والموظفين، بالإضافة أيضا إلى المواثيق الخاصة بالأطباء والمحامين والقضاة...ألخ.

تشكل كل هذه المواثيق والمدونات حجر الأساس في سياق بناء الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تشكل هذه المواثيق الخطوة الأولى التي تستند عليها الوقاية باعتبار ما تتوفر الأخلاقيات من إزالة للغموض والضبابية حول المحضورات من الأعمال.

¹ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الخاتمة:

في الأخير، يمكننا التأكيد على أهمية مكافحة الفساد في تعزيز الشفافية في العمل الحكومي والقطاع الخاص، مما يساهم في بناء ثقة المواطنين والمستثمرين في النظام الاقتصادي، وهو ما يساهم بدوره في تحسين الأداء الاقتصادي، حيث يؤدي الفساد إلى تبديد الموارد، وعرقلة المنافسة العادلة، وبالتالي يؤثر سلباً على الأداء الاقتصادي، خاصة عبر جذب الاستثمارات، والأموال وانعاش الاقتصاد الوطني، فالفساد يثير قلق المستثمرين، ويثبط رغبتهم في الاستثمار في البلدان المصابة بمشاكل الفساد، في حين تشكل مكافحة الفساد عامل جذب مهم وحيوي للاستثمارات، هذا كما أن مكافحة الفساد تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، فالفساد المتفشى في المجتمعات خاصة الفقيرة يؤدي إلى تعاضم الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، حيث يتم تحسين أوضاع الأفراد والمؤسسات المرتبطة بالفساد على حساب الفقراء والمحتاجين.

تكن أهمية مكافحة الفساد كذلك، من خلال تعزيز الثقافة الأخلاقية، حيث يساهم مكافحة الفساد في تعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة في المجتمع، ويشجع على الالتزام بالقوانين والأخلاقيات في جميع المجالات سواء بالقطاع العام أو الخاص.

وفي هذا السياق، اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والجهود لمكافحة ظاهرة الفساد التي استفحلت خلال السنوات الأخيرة، ومن بين أهم هذه الإجراءات والجهود، نسجل ما يلي:

- إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: حيث تم إنشاء السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر للعمل على تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص.
- تشديد القوانين والتشريعات: تم اعتماد قوانين وتشريعات صارمة تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز الرقابة والمحاسبة: تم تعزيز الرقابة والمحاسبة على الأنشطة الحكومية والمؤسسات الخاصة بهدف الحد من الفساد وتحقيق الشفافية المطلوبة.
- تعزيز الوعي والثقافة: تم إطلاق حملات توعية للمواطنين والمؤسسات حول أخطار الفساد وكيفية التصدي له.

- التعاون الدولي: سخرت الجزائر دبلوماسيتها للتعاون مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية في سبيل تعزيز جهود مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

على الرغم من كل هذه الجهود، إلا أن تحقيق التقدم في مكافحة الفساد يتطلب جهود مستمرة وشاملة على مختلف الأصعدة، بما في ذلك تعزيز الحوكمة، والاهتمام بأخلاقيات المهنة بشكل أفضل، لاسيما وأنها لا تزال بعيدة نوعا ما خاصة في الجانب التشريعي، وفي هذا الإطار نسجل جملة الملاحظات الآتية:

- ضرورة تضمين أخلاقيات المهنة في قانون الوظيفة العمومية، وقانون العمل لإعطائها مزيدا من القوة في أوساط العمل المختلفة بالقطاعين العام والخاص.
- ضرورة فرض موثيق أخلاقيات العمل ومدونات السلوك المهني في جميع الأعمال والمهن سواء الحكومية أو الحرة.
- إعادة الاعتبار لمؤسسات التنشئة الاجتماعية على غرار المدرسة، والمسجد والنوادي والجمعيات الثقافية والرياضية من خلال دعمها بالإطارات والكوادر المتخصصة في تربية الأجيال.
- إدراج مواد تعليمية حول مكافحة الفساد والحوكمة وأخلاقيات العمل في الجامعات ومعاهد ومراكز التكوين المهني.
- فرض دورات تكوينية حول مكافحة الفساد والحوكمة وأخلاقيات العمل على مختلف المؤسسات العمومية والشركات الخاصة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية:

القوانين:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.
2. مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
3. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
4. الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50.
5. الأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44.
6. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
7. قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تشكيلها وصلاحياتها.

8. قانون رقم 12-23، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أخلاقيات العمل ضمن قواعد النزاهة، العدد 51 من الجريدة الرسمية، ليوم 6 أغسطس 2023.
9. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
10. مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.
11. مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الكتب:

1. _____، الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 2023-2027، الجزائر: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، 2023.
2. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد. عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010.
3. بلند دليير شاويس، الفساد وأثره على سقوط الحكومات وانهيار الدول: أمثلة ونماذج، السليمانية: (د.د.ن)، 2022.
4. رفيق يونس المصري، الفساد لماذا نحاربه؟، دمشق: دار المكتبي، 2012.
5. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد: دراسة مقارنة، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، 2021.
6. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
7. عبد القادر علي، مؤشرات قياس الفساد الإداري، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 2008.
8. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب. الجزء 10، القاهرة: المطبعة الكبرى الميرية ببلاط مصر المحمية.
9. محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه.. ظواهره... آثاره الوقاية منه، بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2019.

10. مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء: انعكاساته وآليات مكافحته. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
11. نضال محمد رشيد صالح الحمداني، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، الناشر : جامعة الموصل - كلية الحقوق، 2013.
12. هشام دراجي، المساعدات القاتلة في إفريقيا: كيف أثرت سياسات الأمننة المتصاعدة في مسار التنمية المتعثرة؟، القاهرة: دار الوفاء القانونية، 2021.

المقالات:

1. أحمد سويقات، " مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد: 14، أكتوبر 2016.
2. بدر الدين شبل، " دراسة في مدى مواءمة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد : 02، مارس 2016.
3. دجلة مهدي محمود، " تأثير أخلاقيات الوظيفة في الإبداع الإداري: بحث ميداني في عينة من المصارف العراقية "، مجلة التقني، المجلد: 26، العدد: 04، 2013.
4. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، العدد : 02، مارس 2016.
5. فطوش طبرينة، طويل نسيم، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 14، العدد: 01، مارس 2022.
6. مجدوب عبد الرحمان، " ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر وسبل مكافحتها "، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، 2022.
7. معمر بن علي، عبد المالك الدح، " جرائم الفساد في قانون رقم : 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 01، مارس.
8. نبيل خادم، لينة بوهنتالة، " دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد : 06، العدد: 02، ديسمبر 2021.
9. نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، 2019.

10. وليد دراجي، خليل زغدي، " دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر - دراسة للتوظيف الرقابية - "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد: 12، العدد: 02، أكتوبر 2020.

التقارير:

1. التقرير السنوي 2022، الجزائر: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
2. مجموعة خبراء، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 1998.
3. مجموعة مؤلفين، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط04، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، 2016.
4. مؤسسة نزاهة، ثقافة مكافحة الفساد، الكويت: الهيئة العامة لمكافحة الفساد، 2018.

الدراسات غير المنشورة:

1. بودراع أمينة، " دور أخلاقيات الأعمال في تحسين أداء العاملين: دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية "، رسالة ماجستير، (قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة)، 2013/2012.
2. عبد العالي حاحة، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2013/2012.
3. محمد حليم ليمام، " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية ". مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية) 2003/2002.
4. نسيم محمد بني عامر، "مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد"، رسالة ماجستير، (قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اليرموك)، 2012.

المطبوعات البيداغوجية:

1. بوعلام سعدية، " محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة موجهة لطلبة قسم الفنون "، مطبوعة بيداغوجية، (كلية الآداب والفنون، جامعة وهران 1)، (د.س.ن).
2. ريا عبد الستار، " أخلاقيات المهنة "، المحاضرة الأولى، (كلية القانون، الجامعة المستنصرية)، 2020/2019.

3. عبد المجيد ماجي، " محاضرات في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل "، مطبوعة بيداغوجية، (كلية العلوم الاقتصادية والمحاسبية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة)، 2022/2021.
4. هشام بوحوش، " محاضرات في قانون مكافحة الفساد "، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، (قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1)، 2021/2020.
5. يزيد بوحليط، " محاضرات في قانون مكافحة الفساد "، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، (قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمه)، 2021/2020.

المواقع الالكترونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متحصل عليه من : <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>، يوم 2023-12-26.
2. الديوان المركزي لقمع الفساد، متحصل عليه من <https://cutt.us/gxbhC>، : يوم 2023-12-26.
3. ع. معروز، " تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته "، متحصل عليه من <https://cutt.us/h1k4o>، : يوم 2023/11/10. الساعة 18:08.
4. محاضرات الجامعة المستنصرية، متحصل عليه من <https://cutt.us/RPpwU>، : يوم 2023/10/20، على الساعة 17:44.
5. محمد علي حسن، " ما اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد الموقعة منذ 16 عاما؟ "، جريدة الوطن المصرية، يوم 11 يونيو 2019، متحصل عليه من : <https://www.elwatannews.com/news/details/4201394>، يوم 2019/11/01، على الساعة 20:13.
6. مكافحة الفساد : إطلاق الشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم" خلال السنة الجارية، متحصل عليه من: وكالة الأنباء الجزائرية، -2023-143671-ar/societe/aps.dz/ <https://www.aps.dz/ar/societe/143671-2023-aps.dz/>، يوم 2023-12-25.
7. مكافحة الفساد: الإطلاق الرسمي للشبكة الجزائرية للشفافية "تراكم"، متحصل عليه من: وكالة الأنباء الجزائرية، -2023-150549-algerie/aps.dz/ <https://www.aps.dz/ar/algerie/150549-2023-aps.dz/>، يوم 2023-12-25.

8. مهام السلطة العليا، متحصل عليه من الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته <https://hatplc.dz/>، يوم 18 ديسمبر 2023، على الساعة 00:03.
9. مؤشرات مكافحة الفساد، أنظر موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : <https://cutt.us/A3PMV>، يوم 2023/10/21، على الساعة 14:08.
10. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري، <https://cutt.us/vkNEn>، يوم 2023-12-25.
11. الهيئة العامة لمكافحة الفساد، " آثار الفساد ومخاطره "، متحصل عليه من: <https://cutt.us/7U2Ri>، يوم 2023/10/20، على الساعة 17:19.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Brooks, G., Walsh, D., Lewis, C., Kim, H. Defining Corruption. In: Preventing Corruption. Crime Prevention and Security Management. Palgrave Macmillan, London, 2013. https://doi.org/10.1057/9781137023865_2
2. Davide Torsello, Bertrand Venard. The Anthropology of Corruption. Journal of Management Inquiry, 2015, 25 (1).
3. EU legislation on anti-corruption, European Commission, Migration and Home Affairs https://home-affairs.ec.europa.eu/policies/internal-security/corruption/eu-legislation-anti-corruption_en
4. Frischhut, M. (2019). Status Quo of Ethics and Morality in EU Law. In: The Ethical Spirit of EU Law. Springer, Cham. P31. https://doi.org/10.1007/978-3-030-10582-2_3
5. Gbenga Lawal, "Corruption and Development in Africa: Challenges for Political and Economic Change", Humanity & Social Sciences Journal, 2 (1): 01-07, 2007.
6. George T. Abed. "1 The Economics of Corruption: An Overview". In Governance, Corruption, and Economic Performance, (USA: International Monetary Fund, 2002) accessed Oct 21, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781589061163.071.ch001>
7. Ibtisam Mousa Saleh, Mo'men Nayef Al-Abb`adi, " The Responsibility of the Public Official in the Crime of Favoritism (Mediation) and Nepotism in Accordance with the Jordanian Integrity and Anti-Corruption Law ", Psychology And Education Journal, (2021), 58(1), <https://doi.org/10.17762/pae.v58i1.837>
8. Inge Amundsen, Political corruption, Bergen : Anticorruption Resource Centre, 2006.

9. Inge Amundsen, Political corruption: An introduction to the issues, Bergen: Chr. Michelsen Institute: Development Studies and Human Rights, 1999.
10. Kemsley, D., Kemsley, S.A. and Morgan, F.T. "Tax evasion and money laundering: a complete framework", Journal of Financial Crime, Vol. 29 No. 2, 2022, pp. 589-602. <https://doi.org/10.1108/JFC-09-2020-0175>
11. Lindsey Marie McDougale, " Work Ethics ", in: Work Ethics for Development Professionals, Hyderabad: National Institute of Agricultural Extension Management (MANAGE), <https://www.manage.gov.in/studymaterial/workethics.pdf>
12. Ntomzodwa Caroline Sobayeni, Work ethics and work values: A generational perspective, Central University of Technology, Free State, 2015.
13. Oxford Learners Dictionarie:
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/american_english/ethic
14. Raymond K. Van Ness, Kimberly Melinsky, Cheryl Buff, Charles F. Seifert, " Work Ethic: Do New Employees Mean New Work Values?", Journal of Managerial Issues, 22 (1), 2010.
15. Stephen Golub, "The 'other 90 per cent': how NGOs combat corruption in non-judicial justice systems ", In: Global Corruption Report 2007, TRANSPARENCY INTERNATIONAL, Cambridge University Press. 2007.
16. Šumah, Štefan. 'Corruption, Causes and Consequences'. Trade and Global Market. 2018, <https://doi:10.5772/intechopen.72953>.
17. Tanzi, Vito. "Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures*", IMF Working Papers 1998, 063 (1998), A001, accessed Oct 20, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781451848397.001.A001>.
18. Tanzi, Vito. "Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures*", IMF Working Papers 1998, 063 (1998), A001, accessed Oct 20, 2023, <https://doi.org/10.5089/9781451848397.001.A001> .
19. Tutti Taygerly, "How to Develop a Strong Work Ethic ", ascend: Harvard business review, September 14, 2022, <https://hbr.org/2022/09/how-to-develop-a-strong-work-ethic>
20. United nations office on drugs and crime, An Anti-Corruption Ethics and Compliance Programme for Business: A Practical Guide, New York: UNITED NATIONS, 2013.